الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار

جامعة أحمد دراية – أدرار
Université Ahmed Draia Adrar- alger

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

جريمة خيانة الأمانة
{دراسة مقارنة}
بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون

إعداد الطالبة :

بوداحرة نعيمة

إشراف الدكتور :

فاتح قيش

اللجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	عبدالله الحاج احمد	أستاذ محاضر (أ)	رئيساً
02	فاتح قيش	أستاذ محاضر(أ)	مشرفاً و مقرراً
03	عبد المجيد الطيبي	أستاذ مساعد (أ)	عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي: 1437 - 1438 هـ

2016 - 2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾

سورة الأحزاب الآية رقم:72.

اهداء

إلى أبي الغالي وأمي الحبيبة براً وعرفانا بجميلهما

إلى إخوتي الأعزاء حفظهم الله.

إلى جميع أهلي وأحبتي.

إلى أمتي الإسلامية جمعاء.

ومسك الختام إلى روح معلمي.

في الابتدائي عبد الناصر لحام وإلى روح أستاذي

في الجامعة عزوني نصر الدّين رحمهما الله وطيب ثراهما.

شكر وعرفان

أحمد الله عز وجل وأشكره شكرا يليق بجلاله وعظيم
سلطانه على توفيقه وعونه لي على إتمام هذه المذكرة
ثم أتقدم بوافر الشكر والتقدير والعرفان لأستاذي الدكتور
فاتح قيش الذي تعلمت
من نصحه وتوجيهه فجزاه الله عني وعن الإسلام
خير الجزاء
على ما قدم ويقدم والذي كان خير مشرف وموجه وخير عون لي
في إنجاز هذه المذكرة .
والشكر موصول لكل من ساعدني بكثير
أو يسير ممن لم أذكرهم والله يعلمهم وهو
من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي أنعمّ علينا بنعمة الإسلام فجعلنا خير أمة، أمة سيدنا محمد الصّادق الأمين، الذي أدَّى الأمانة وبلغ الرّسالة نصح الأمة و هداها إلى برّ الأمان، الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم فجعله لنا نورا نهتدي به من الظلمات إلى النور،الحمد لله أن يسر لنا في طلب العلم و الاستزاد به نقلا عن مشايخنا وأساتذتنا بصدق وأمانة.

***التعريف بالموضوع:**

إنّ أي تصرف يُوكل إلينا لحفظه أمانة، وأية تصرف فيه يخالف رغبة من أوكلنا إياه خيانة، فأداء العمل أمانة وحفظ السر أمانة، وحفظ أموال الغير أمانة....، فتعددت الأمانات واختلفت صور التعدي عليها، والخيانة هي عدم الثقة.

أما خيانة الأمانة فهي عدم ح فظ الودائع وأدائها إلى أهلها والغدر والغش ونقض الوفاء ، وجحود الوديعة والتعدّي عليها، فكل وديعة أمانة وإن اختلفت صور التعدّي عليها.

***إشكالية البحث:**

تنحصر مشكلة الدراسة في تبيان الأحكام المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟ والتي تم تناولها من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- ما مفهوم جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

2-ما هي أركان جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

3- ما هي العقوبات المترتبة عن جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

***أسباب إختيار الموضوع:**

بعدما أنعم الله علي بدراسة الماستر كانت فرصة لتحقيق مآلي وطموحي في إعداد رسالة علمية، فعمدت لإنجاز المذكرة وهي عبارة عن بحث والبحث هو تساؤل في نفسي الباحث قبل كل شيء و أية تساؤل لابد له من عينة للدراسة ،فلم أبتعد واخترت أن تكون الدراسة من واقعنا، من مجتمعي المسلم الجزائري الذي كثر التحدث فيه عن مصطلح الفساد وأصبح يتخبط في ويلات الخيانة وما ظهر الفساد إلا بعدما ضيعت الأمانات فكان عنون بحثي "جريمة خيانة الأمانة " دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وهو موضوع أتى متناسباً مع تخصصي في الدراسة،تخصص الشريعة وقانون.

***أهمية الموضوع:**

تتبلور أهمية الدراسة في الكشف عن حقيقة جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية وما يقابلها في القانون الجزائري والتمييّز بينها وبين الجرائم المشابهة بها حتى لا يقع الالتباس، وكذا تبصير الناس بخطورة هذه الجريمة في زعزعة الثقة بين أفراد المجتمع ، فضلا عن ما يتعرض له خائن الأمانة من عقوبات في الدنيا وعذاب شديد في الآخرة.

***أهداف البحث:**

سعت هذه الدراسة إلى:

- تبيان حقيقة الموضوع وماهيته وتصحيح المعتقد الخاطىء لدى الناس بأن خيانة الأمانة تشتمل على الماديات فقط وهو ما يعتبر به القانون الجزائري، بينما خيانة الأمانة أعم وأشمل فهي تشمل الماديات والمعنويات والأسرار.
- جريمة خيانة الأمانة هي ظاهرة متفشية وبكثرة في مجتمعنا وزماننا المعاصر ولابد من تبصير الناس حول خطورة هذه الجريمة.

***صعوبات البحث:**

لا يخلوا بحث إلاّ وفيه صعوبات وعقبات، ومن الصعوبات التي واجهتني في القيام بهذا البحث ما يلي:

1- ضعف الخبرة في مجال إعداد مذكرة، لأنه لم يسبق وأن أنجزنا مذكرة في الليسانس والتحكم بالمنهجية البحث العلمي، ولولا فضل الله عزوجل علينا إذ أنعم علي بالأستاذ المشرف الذي كان إختصاصه في المنهجية البحث العلمي والذي تعلمنا منه الكثير جزاه الله خير.

2- اتساع الموضوع ممّا صعب علينا الإلمام به من كل جوانبه وتقيدنا بحجم المذكرة وعدد الصفحات.

3-ضعف الخبرة في مجال الدراسات المقارنة.

***منهج البحث:**

اعتمدت الباحثة في الجانب النظري على المنهج المقارن يتخلله بعض الوصف والتحليل وذلك بدراسة جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية وما يقابلها في القانون الجزائري

وفي الجانب التطبيقي اعتمدت على منهج المقارنة المباشرة والخروج باستنتاج في نهاية كل مطلب وختم المبحث بخلاصة.

***الدراسات السابقة:**

أثناء جمع المادة العلمية للبحث وجدت دراسات سابقة للموضوع تمثلت في:

1- **جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، عدلي خليل** ، دون طبعة، دار الكتب القانونية،مصر، 2005م.

تضمن الكتاب شرحاً مستفيضا لجريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها وفق القانون المصري لكنه لم يتطرق في دراسته لهذه الجريمة إلى الناحية الشرعية.

2-**خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة-محمد ناصر عليوي**، الطبعة الأولى، سنة2001م، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

تناول المؤلف خيانة الأمانة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي.

3-**جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، عبد العزيز سعد** ، الطبعة الثالثة سنة 2006م ،دار هومة الجزائر.

درس الكاتب جريمة خيانة الأمانة وفق القانون الجزائري ،ضمن جرائم التزويز، فلم يخصص لها كتابا، و لم يتطرق للدراسة الشرعية.

4- جريمة خيانة الأمانة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، دراسة مقارنة، للطالبة آيت مهدي نعيمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة والقانون، تحت اشراف الدكتورة ليلى حداد، لسنة 2013م-2014م، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.تناولت الطالبة جريمة خيانة الأمانة بشكل مفصل من الناحية الشرعية والقانونية ، لكنها تناولت جريمةالخيانة

5-خيانة الأمانة تجريمها وعقوباتها -دراسة تطبيقية تأصيلية-رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير، إعداد الطالب عبد المحسن بن فهد الحسين، إشراف الدكتور محمد فضل المراد، نوقشت المذكرة سنة 1428 هـ-2007م، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،كلية الدراسات العليا،قسم العدالة الجنّائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي.

إنّ الباحث تناول هذه الرسالة من جانبين الشرعي والقانوني ،فكانت دراسته لموضوع خيانة الأمانة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

*خِطة البحث: إشتمل هذا البحث على :مقدمة، عرض، خاتمة.

1.**مقدمة**: تطرقت فيها إلى: التعريف بالموضوع، إشكالية البحث، أسباب إختيار الموضوع، أهمية الموضوع، أهداف البحث، الصعوبات ،منهج البحث ،منهجية البحث، الدراسات العلمية السابقة، خطة البحث.

2.**المبحث الأول**:وقد خصّصته للتعريف بالمصطلحات المكونة لعنوان البحث: التعريف بجريمة خيانة الأمانة، وقد اشتمل على أربع مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني: مفهوم الخيانة لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: مفهوم الأمانة لغة واصطلاحا.

المطلب الرابع: مفهوم جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

3.**المبحث الثاني**: وتصدى إلى التكييف الفقهي والقانوني لجريمة خيانة الأمانة ، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: التمييّز بين جريمة خيانة الأمانة والجرائم المشابهة.

المطلب الثاني : تكييف جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: تصّنيف جريمة خيانة الأمانة في القانون الجزائري.

4.**المبحث الثالث**: تناولت فيه أركان جريمة خيانة الأمانة والعقوبات المترتبة عنها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الرابع: العقوبات المترتبة عن جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

3.**الخاتمة**:وتضمنت نتائج البحث المتوصل إليها.

4.**فهارس البحث**.

المبحث الأول: مفهوم جريمة خيانة الأمانة.

تمهيد.

المطلب الأول: تعريف الجريمة لغة واصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الخيانة لغة واصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الأمانة لغة واصطلاحا.

المطلب الرابع: تعريف جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم جريمة خيانة الأمانة.

تمهيد:

لَّما كانت هذه العبارة "جريمة خيانة الأمانة" تتألف من ثلاث كلمات مرتبطة بعضها البعض ارتباطا إضافيا، سأتعرض إلى تعريف هذا المركّب الإضافي، وذلك بتعريف المضّاف ثم المضّاف إليه، وأخيرا الجمع بينهما.

حيث سأتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الجريمة من الناحية اللغوية والاصطلاحية ، وفي المطلب الثاني إلى تعريف بالخيانة لغة واصطلاحاً، بينما يخصص المطلب الثالث إلى تعريف الأمانة لغة واصطلاحا،والمطلب الرابع للتّعريف بالمرَكب الإضافي ألاَ وهو "جريمة خيانة الأمانة"من الناحية الشرعية والقانونية وتفصيل ذلك كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الجريمة لغة واصطلاحً.

إنّ لفظّة"الجريمة"وبمجرد النُطقِ بحروفها يتبادر إلى الذّهن كُلَ فِعلِ أو تصرفِ يُنافي الفِطرة السّليمة ولا يتقبله العقل السّليم خاصة عندما نتعرف على مدلول هذه الكلمة في اللغة العربية الفَصيحة.

الفرع الأول: تعريف الجريمة في لغة:

لقد وردت عدة تعريفات لغوية للفظّة الجريمة كُلُها متقاربة فيما بينها يُذكر منها:

«الجريمة من الجَرْمُ وهو القطع، جَرمَه، يجرِمُه جَرمًا أي قطعه ويُقال شجرة جريمة أي مقطوعة والجَرَمُ هو التعدّي،والجُرمُ هو الذنب والجمع إجرام و جُروم وهو الجريمة، وقد جرَم جَرماً واجترم وأجرم فهو مُجرم وجَرِم»[1].

«الجريمة مصدر للفعل(جَرَمَ) يَجرمُه جَرماً قطعه ، وجَرَم فُلان أذنب كأجرم فهو مُجرم وجريم لأهله كَسَب»[2].

1- ابن منظور ،أبي الفضّل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان اللِّسان، تهذيب لسان العرب، ط1، 1413هـ-1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 1، ص 181.

2-مجد الدّين محمد بن يعقوب الفيروز أ بادي، القاموس المحيط ، ط 7، سنة 2003م، مؤسسة الرِّسالة، بيروت لبنان، ج4،ص88.

وبعد تتبع المعاني اللغوية للجريمة يُستنتج بأنّها:

اقتراف الذّنب:«والذَّنبُ هو ارتكاب المعاصي والفواحش وعمل المنهيات، وترك المأمورات،وكلها جرائم في حق الله تعالى» [1]

فالجريمة إذن هي«الذّنبُ والكسبُ المكروه غير المستحسَّن»[2]

وعليه فإن كلمة الجريمة تعني كل سلوك من قول أو فعل خالف فطرة الإنسان السليمة التي خلقها الله عز وجل فينا.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة في الاصطلاح.

إذا كان التعريف اللغوي يُعطي للكلمات مدلولات متميزة غير التي تتبادر إلى الأسماع والأذهان عند سماعها في الوهلة الأولى، فإنَّ التعريف الاصطلاحي يجعل للكلمات معاني جديدة ويَصرِفُ الأذهان إلى مفاهيم أخرى سنراها في هذا التعريف الاصطلاحي لكلمة الجريمة.

أولاً:الجريمة في الاصطلاح الشرعي.

تُعرَّف الجريمة في الشريعة الإسلامية «بأنَّها محظورات شَّرعية زجر الله عنها بحدٍ أو تعزيز»[3]

-من خلال قراءة هذا التعريف للجريمة يتبين أنه حتى يكون الفِعل جريمةً يجب أن يتميز بالصّفات المذكورة في التعريف، لذا سأحاول تقديم شرح لهذه الميزات كالآتي:

- الجريمة هي **محظورات**:«المحظورات هي إمّا إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به وقد وُصفت هذه المحظورات بأنّها **شرّعية** إشارة إلا أنّه يجب في الجريمة أن تحظُرها الشريعة »[4]

1- عبدالخالق النواوي، الجريمة والعقاب بين الشريعة والقانون، ط 01، 1389هـ- 1970م، مكتبة محمد علي الصبيح وأولاده، الأزهر، مصر، ص12.

2- محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي -الجريمة-دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، ص23.

3 - أبي الحسّن علي بن محمد بن حبيب، الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغداوي ،ط1، 1409هـ-1989م،مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ص273.

4-عبد القادر عودة، التّشريع الجنائي الإسلامي-مقارنا بالقانون الوضعي-بدون طبعة، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ج1،ص66.

«والشريعة الإسلامية نصوص قرآنية ونبَّوية تضع زواجرَ لكل المحظورات .هذه المحظورات **زجر** الله تعالى عنها، أي عاقب بشّدة عليها. فنفهم أن الجريمة فعلا أم تركا لا تُعتبر جُرما إلا إذا تقررت عليها عقوبة، وهذه العقوبة لا تُنفّذ إلا بنَّص والنَّص يتضمن تكاليف شرعية لا تُوجَّه إلا لِمُكلَّفٍ مسؤول عن أفعاله وهذه العقوبة كانت **بحدٍ أو تعزيز**» [1]

أما الحدود فهي مُحددة من قبل المشرع على جرائم مخصوصة خطيرة" [2]،وأما الثانية أي التعازير،«فهي أجزية لم تُحدد من قبل المشرع على جرائم تتفاوت شدتها وخطورتها، وقد تُرك أمر تقديرها للحاكم بحسب الجريمة وحال المجرم والظروف المحيطةِ بهما»[3].وتُعتبر موجبات القصاص [4] من المحظورات على أساس أن القصاص عقوبة مقدرة شرعا.

وعلى أساس التعريف السالِفِ الذكر يتبين بأنه:

-لا يكون الفعل المحظور جريمة إلا إذا خصّه المشرع بعقوبة معينة، وهذا العقاب لا يُعرف إلا بنَّص من الشارع والعقاب لا يَنصَّب إلا على مكلَّف صَدر منه فعل الاعتداء المادي الذي هو عمود الجريمة.

وبالتالي للجريمة أركان ودعائم ترتكز عليها، ولا يُعتبر الفعل جُرما إلا إذا توفرت وتكاملت هذه الأركان الثلاث، وهي: الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

ثانيا:الجريمة في الاصطلاح القانوني.

في هذا التعريف الاصطلاحي القانوني للجريمة سأعرض بعض التعريفات الواردة في التشريع الجنَّائي الجزائري وكذا بعض التعريفات الواردة للجريمة عند بعض فقهاء القانون.

1- عبد القادر عودة، مرجع سابق ج1،ص6.

2- جرائم الحدود: هي الزنا، السرقة، البغي، قطع الطريق، شرب الخمر، ينظر ، منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية، ط 1 2003م، دار مجدّلاوي، عمان، الأردن، ص 13.

3 -منذر عرفات، المرجع نفسه، ص 13.

4 -موجبات القصاص: هي الجرائم التي تتعلق بالاعتداءات التي تقع على النفس من قتل وجرح، وقطع عضو من أعضاء الجسم، أنظر في هذا السياق منذّر عرفات، المرجع نفسه، ص 13.

أ- تعريف الجريمة في التشريع الجزائري:

لقد وردت لفظة" **الجريمة** " في قانون العقوبات الجزائري بصيغة المصدر، وهي:

«كل فعل أو امتناع يُنصُ عليه بنّص شرعي ويعاقب عليه، ونميز في هذا بين ثلاثة أصناف من الجرائم حسب جسامتها المتناقصة: جناية ، جنحة ، مخالفة»[1]،ومن أبرز مشتقاتها:

-**الجُرم** « هو ذنب أو حالة الإجرام، أي شخص ارتكب حقيقة جناية، جنحة »[2].

-**مُجرم** «شخص مرتكب فعلا يُعد جريمة في قانون العقوبات الجزائري، وهناك ما يسمى

-**بمُجرم مبتدئ** «هو الشخص الذي يرتكب جنحة لأول مرة إذ لا سوابق عدّلية له»[3].

-**إجرام**«هو مجموع الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث أو هو ظاهرة ازدياد مستمر في مجتمع معين والتي تتمثل في ارتفاع معدل الإجرام في وسط المراهقين (الأحداث) للشيء الذي يعتبر بتصرفاتهم ألاَّ اجتماعية، اتجاه المجتمع والمنحدرين منه »[4].

ومن خلال المعاني السابقة يتبين أن الجريمة هي كل سلوك يُخالف القانون.

ب – تعريف الجريمة عند بعض فقهاء القانون :

وردت عدة تعريفات للجريمة من بينها:

-«الجريمة هي كل فعل يتنافى مع القيم السائدة في المجتمع، أي كل خطيئة اجتماعية تُعارض قيم وأخلاق المجتمع، وهي كل فعل أو امتناع يصدر عن إرادة مُدركة تخرِق أمن ، ومصالح وحقوق الأفراد والمجتمع، ويعاقب مُرتَكبها بعقوبة، أو بتدبير احترازي »[5].

-«والجريمة هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنَّائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا»[6]

---

1 ينظر: ابتسام القرَّام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، (قاموس باللغتين العربية والفرنسية)، دون طبعة، قصر الكتاب البليدة، الجزائر، دون تاريخ النشر، ص 156.

2 -ابتسام القرّام، المرجع نفسه، ص 74.

3-ابتسام القرّام، المرجع نفسه، ص 88.

4- ابتسام القرام، المرجع نفسه،ص87.

5- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الجرائم وعلم العقاب، طبعة سنة 1979م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 20.

6- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 4، 1988 م، دار النهضة العربية ، القاهرةمصر ص 45.

كما عرفت الجريمة: بأنها «سلوك يُجرِّمه القانون، ويَردُ عليه عقوبة جَزّائية أو تدبيرا ومن خلال سرد هذا التعريف لكلمة الجريمة يمكن القول أن السلوك الذي يعد جريمة يجب أن يتميز بصفتين متلازمتين، **تجريم القانون له ، ومجازاة مرتكبه بعقوبة جزائية**»[1] وهذا مانص عليه قانون العقوبات الجزائري أنه «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»[2].

ومن خلال التعاريف الاصطلاحية السابقة للجريمة يتبين ما يلي:

تتفق الشريعة الإسلامية تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية في تعريف الجريمة ، فهذه القوانين تُعرف الجريمة بأنها « إمَّا عمل يُجرمه القانون، وإمَّا امتناع عن عمل يقضي به القانون ولا يُعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان متعاقبا عليه طبقا للتشريع الجنَّائي»[3].

المطلب الثانـــي: تعريف الخيانة لغة واصطلاحاً.

بعدما تطرقت في المطلب الأول من هذا المبحث التمهيدي للتعريف بالجريمة سيخصص المطلب الثاني للتعريف بالخيانة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الخيانة في اللغة.

الخيانة في اللغة كلمة مشتقة من:

«مادّة خان (خون) يخون خونا وخانهُ ومخانة »[4]، « والخوَن هو النقص لأنَّ الخائن يُنقص المَخونَ شيئاً ممَّا خانه فيه ، واستُعمل اللَّفظ ضد الأمانة والوفاء ، وأصل المعنى النُقص والتفريط بالأمانة »[5].

1- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2005م، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ج1،ص88.

2- المادة الأولى من ا لقانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـــ الموافق لـــ30دبسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـــ الموافق لـــ 8يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية /العدد71الصادرة بتاريخ 18ربيع الأول عام 1437هـــ- 30ديسمبر سنة 2015م.

3 – محمد بهجت عتيبة، محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي لطلبة معهد الدراسات الإسلامية ، دار الشباب للطباعة، القاهرة مصر، 1407هـــ-1987م، ص6.

4- ابن منظور، لسان العرب، ط5، 2005م، دار صادر، بيروت، لبنان، ج5، ص 183.

5- الزبيّدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دون.ط، دار إحياء التراث العربي،لبنان،ج 1، ص 8026.

«والخيانة خلاف الأمانة وهي تدخل في أشياء سوى المال وفي سورة الأنفال﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾[1] أي نكث العهد ونقضِه ومنه نقول خِنت الأمانة و لم أحفظ »[2].

ومن خلال هذه التعاريف اللغوية يتبين أن لفظة الخيانة تشمل عدة معاني منها:

- التنقص أو الانتقاص من الشيء والضعف .
- عدم النُّصح وعدم الوفاء والغدر .
- التفريط في الأمانة وعدم الوفاء ورعايتها .
- نَقضُ العهود والمواثيق .

الفرع الثاني: تعريف الخيانة في الاصطلاح.

أولا: الخيانة في الاصطلاح الشرعي.

الخيانة في اصطلاح الفقهاء تعمُّ الذُّنوب الصّغائر والكبار[3] فهي تشمل كل معصية خفية[4] والمعاصي كلها خيانة لله وجل[5] و«الخيانة ضد الأمانة وهي كذلك جحود المدين المؤتمن الدائن وإخلافه ظنّه في أداء أمانته وحقه إليه»[6]. وهي«مخالفة الحق بنَّقضِ العهد »[7].

ويُستخلص من المعاني الاصطلاحية السابقة لكلمة الخيانة أن معناها يختلف من مفسر لآخر ويتآلف عند بعضهم حينا آخر، فتكون الخيانة بمعنى نقض العهد، وجحد الأمانة.

1- سورة الأنفال: الآية رقم 58.

2- بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، طبعة جديدة1987 م، مكتبة لبنان، بيروت، ص 261.

3- يُنظر:ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد نّاصر الدّين الألباني، ط 1 ،1425 هـ - 2004 م، مكتبة الصفا القاهرة، مصر، ج 4، ص 24.

4- ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ط سنة 1984 م، دار التونسية للنشر، تونس، ج 9، ص 322.

5 -ينظر: رشيد رضا، تفسير المنار، ط 2،سنة 1947 م، دار المنار، القاهرة،مصر، ج 5، ص 176.

6 -الفّخر الرّازي، التفسير الكبير، ط 1، 1981، دار الفكر بيروت لبنان، ج 7، ص 132.

7- محمد جمال الدّين القاسمي، محاسن التأويل، صحّحه ورّقمه وخرّج آياته وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1 1376 هـ - 1957 م،دار إحياء الكتب العربية،مصر، ج 3، ص 452.

ثانيا:الخيانة في الاصطلاح القانوني.

بعد تصفح مواد قانون العقوبات الجزائري التي تناولت نصوصه ا موضوع جريمة خيانة الأمانة لم نجد تعريفا واضحا لكلمة الخيانة، غير أنه يُلاحظ ارتباطها بكلمات أخرى لتشكل جريمة كارتباطها بكلمة الأمانة بمعنى كل خيانة هي لا أمانة. ومنه يُستنتج أن الخيانة في القانون الجزائري هي كل مساس بالأمانة والخيانة هي عدم الثقة.

وكخلاصة لما سبق فإن:

لفظة "الخيانة" و بمجرد إطلاق حروفها والنطق بها يتبادر للذهن العمل الشنيع الفظيع البشع والمُستهجن،كما أن لفظة الخيانة تَصرِفُ الأذهان إلى مفاهيم أخرى كعدم الائتمان وعدم الثقة.

المطلب الثالث: تعريف الأمانة لغة واصطلاحاً.

بعدما تناولت في المطلبين الأولين التعريف بالجريمة ثم التعريف بالخيانة سيخصص هذا المطلب للتعريف بالأمانة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الأمانة في اللغة.

الأمانة في اللغة العربية من:

«الأمانة من الأمان، والأمن ضّدُّ الخوف، والأمان ضدّ الخيانة، والإيمان ضدّ الكفر، والأمانة من الأمين المؤتمِن والمؤتمَن فنقول مؤتمَن القوّم، الذي يثقون إليه ويتخذونه أمينّا حافظا»[1].

والأمانة جمعها أمانات ، وهي التي فرضها الله – جل جلاله – على العباد [2] وفي التنزيل العزيز يقول الله تعالى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴾[3].

وعلى ضوءِ ما استعرضناه من معاني لغوية للأمانة يمكن القول أنّ لفظة الأمانة ومشتقاتها تفيد: الثقة، النّية، الطمأنّينة، الصدّق، الحِفظ والصُّون.

1- ابن منظور، لسان اللّسان تهذيب لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص 46.

2- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج5، ص 165.

3- سورة الأحزاب، الآية رقم 72.

الفرع الثاني: تعريف الأمانة في الاصطلاح.

أولاً– الأمانة في الاصطلاح الشرعي.

تعرف الأمانة من هذه الزاوية بأنها:

«كل مَا أخذته بإذن صاحبِه لمنفعتِه، ومعنى الأمانة في الاشتقاق أنها أمنتُ من الإفساد، والأمانة التي أمر السّلاطين بأدائها هي الفيّء وكلُ ما يدخل إلى بيتِ المال حتى يوصلونَه إلى أربابه»[1].

«والأمانة ثلاثة أقسام حسب معاملة الإنسان : **أ**– فرعاية الأمانة مع الله عزّ وجل هي فعل المأمورات وترك المنهيات ، **ب**–ورعاية الأمانة مع سائر الخلق يدخل فيها ردّ الودائع، ج–وأمانة الإنسان مع نفسه أن لا يختار لنفسه إلا ما هو الأنفع والأصلح له في الدّين والدنيا وأن لا يُقدم بسبب الشهوة والغضب على ما يضّره في الآخرة»[2]

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن مصطلح ومدلول الأمانة أعمّ وأوسع فهي تشمل ما خفي وما ظهر من أفعال وأقوال الناس لذا يجب حفظها وحُسن أدّائها.

ثانياً– الأمانة الاصطلاح القانوني:

لم يرد في القانون تعريف واضح لكلمة الأمانة غير أنه يلاحظ الارتباط الوثيق بين مصطلحي الخيانة والأمانة في أغلب التّشريعات القانونية في مقدمتها القانون الجزائري.

المطلب الرابع: تعريف جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

بعدما خصصت المطالب الثلاث الأولى من هذا المبحث التمهيدي للتعريف بالجريمة ثم الخيانة،ثم الأمانة سنتناول هذا المطلب التّعريف المرَكَب لهذه الكلمات الثلاث :حيث سيتناول فرعه الأول مفهوم جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية، وفرعه الثاني مفهوم جريمة خيانة الأمانة في القانون الجزائري.

1– ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن ،تحقيق علي محمد البَّجاوي، دون.ط،دون سنة الطبع، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ج 3، ص 449.

2– ينظر: الفخر الرّازي، التفسير الكبير،مرجع سابق،ج 10، ص 143 – 144.

الفرع الأول: مفهوم جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية.

أولاً– جريمة خيانة الأمانة عند المفسرين:

لقد عرف المفسرون الأمانة بعدة تعريفات منها:

1–«خيانة الأمانة هي قيام الشخص بالغدر وإخفاء الشيء وعدم حفظه للأمانات »[1]

2–«خيانة الأمانة هي إسقاط الودائع وعدم الاعتبار بها»[2].

3–«خيانة الأمانة هي تناول شيء من الغنيمة والنقص منها والاخلال في أدّائها وعدم إيصالها وأكلها سُحتا وتسحيتا»[3].

4–وخيانة الأمانة«هي عدم الوفاء بما يجب عليه من حق النفس»[4].

5–وخيانة الأمانة هي «حبس مال ليس عليه بيّنة ومنعه، وعدم رده إلى أصحابه وجُحده ومخاصمتَهم للاستيلاء على هذا المال»[5].

وبعد سرد مختلف هذه التفاسير لخيانة الأمانة يمكن القول أن خيانة الأمانة تعني النّقص في فرائض الله وتُقصها، بل الإخلال بالتّكاليف ومعصية الرسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم حفظ الودائع وأدائها إلى أهلها والغدر والغش ونقض الوفاء.

فيما يلي سنعرض بعض آراء فقهاء الشريعة الإسلامية لجريمة خيانة الأمانة.

ثانياً– جريمة خيانة الأمانة عند الفقهاء:

تعرف خيانة الأمانة في اصطلاح الفقهاء بأنها «جحود الوديعة والتعدّي عليها، وكل وديعة أمانة وإن اختلفت عندهم صور التعدّي عليها».[6]

1– القرطبي، محمد ابن أحمد،الجامع لأحكام القرءان،تحقيق عبد الله بن محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، 2006م، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان، ،ج9، ص 491.

2– أبو حيّان، محمد ابن يوسف: تفسير البحر المحيط، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعَلي محمد معوض، ط 1 1413 هـــ– 1993م، دار الكتب العلمّية، بيروت، لبنان، ج4،ص 480.

3– الزّمخشريّ، الكشاف عن حقائق غوامض التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، ط 1، 1418 هـــ – 1998 م، مكتبة العبيكان، الرّياض، المملكة العربية السعودية، ج2، ص 573.

4– أبو حيان، تفسير البحر المحيط، ج 2، ص 49.

5– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق،ج 3، ص 522.

6– أحمد الدردير، الشرح الصغير على مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دون طبعة،مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية،1992م، وزارة الشؤون الدينية ،الجزائر،ج3،ص222،بتصرف.

وبعد الإطلاع على مواد مجلة الأحكام العدلية [1] وجدت أن الأمانة وردت مدرجة تحت الكتاب السادس المتعلق بالأمانات وهذا يعني أن الأمانة أنواع منها الوديعة، المأجور والمستعار.... وكخلاصة لما سبق يمكن القول أن خيانة الأمانة هي جحد الودائع وإتلافها.

الفرع الثاني: مفهوم جريمة خيانة الأمانة في القانون الجزائري:

وردت عدة تعريفات لجريمة خيانة الأمانة عند فقهاء قانون الجزائري يذكر منها:

-« انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه »[2].

-«كل اختلاس أوتبديد أوما في حكمهما لمال منقول سلم إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة إضرارا بمال المال أو حائزه.»[3]

-«تتمثل جريمة خيانة الأمانة في الاختلاس أو التبديد غشّا لأشياء مسلمة للفاعل مع التزامه بالردّ أو التقديم أو استعمالها، أو إستخدامها في عمل معين »[4].

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات المادة 376[5].

ومن خلال الاطلاع على المواد القانونية المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة قانون العقوبات الجزائري يتضح بأن جريمة خيانة الأمانة هي قيام الجاني بتصرف في المال المسلم له عبر عقد من عقود الأمانة باختلاسه أو تبديده بنية الاضرارا بمالكه .

---

1 -مجلة الأحكام العدلية: هي مجموعة من التشريعات مكونَة من 16 كتاب، أولها كتاب البيوع وآخرها كتاب القضّاء صدرت في فترة الخلافة العثمانية في شعبان سنة(1293ه-1882)،وهي أوّل تدوين للفقّه الإسلامي في المجال المدني في إطار مواد قانونيّة.

2 -عبدالله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996 ص263.

3 محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص- ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر،2005م،ص162.

4 - بن شيخ لحسين ، مذكّرات في القانون الجزائي الخاصّ،جرائم،ط 3، 2002م، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،ص211.

5- المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

خلاصة المبحث الأول:

خلاصة لما سبق لتعريف جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزّائري نلمس أوجه اتفاق بين التّعاريف، وذلك أن كلاهما يبين لنا وجود عناصر وأركان تقوم عليها هذه الجريمة والمتمثلة في وجود الركن الشرعي أي النّصوص الشرعية أو القانونية التي تُحرم هذه الجريمة، وكذا وجود الركن المادّي والمُتمثل في إخفاء الأشياء ، أي اختلاسها والتعدّي عليها، والركن المعنوي المتمثل في نيّة الغش وعدم الوفاء .

وعليه فإنَّ جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية أوسع نطاقا منها في القانون الجزائري فهي تشمل كذلك العقائد والأسرار أي حتى المعنويات، في حين يَحصرها القانون الجزائري في الماديات أي إساءة الائتمان للأشياء وللأموال المنقولة والمّسلَمة للأمّين عبر عقد من عقود الأمانة.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي والقانوني لجريمة خيانة الأمانة.

المطلب الأول: التمييّز بين جريمة خيانة الأمانة والجرائم المشابهة

المطلب الثاني: تكيف جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجنائي الإسلامي.

المطلب الثالث: تصّنيف جريمة خيانة الأمانة في القانون الجزائري.

المطلب الأول: التمييز بين جريمة خيانة الأمانة والجرائم المشابهة لها.

في هذا المطلب سأتطرق إلى تّميز جريمة خيانة الأمانة عن الجرائم المشابهة لها وهي السرقة والاختلاس والنَّصب.

الفرع الأول: جريمة السرقة.

أولا: مفهوم جريمة السرقة

1-تعريف السرقة لغة:

هي« أخذ الشيء من الغير خفية، والسارق عند العرب من جاء مُستّتِرا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذه منه ظاهرًا فهو مُختلس ومُستلِب، فإن منع مما في يده فهوغاصب»[1].

ويُقال«سَرقَ منه الشيءَ سرقًا وسَرقة، واسْترَقهُ أي جاء إليه مسّترا فأخذَ مالاً لِغيرْ والاسم سرقة»[2].

2- تعريف السرقة في الاصطلاح الشرعي :

عَرّفها المالكية فقالوا هي «أخذ مال الغير مُستترا من غير أن يُؤتَمنَ عليه وأجمعوا أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع»[3].

3-تعريف السرقة في الاصطلاح القانوني :

عرف قانون العقوبات الجزائري السرقة كما يلي :

«كل من اختلَس شيئًا غيرَ مملوكٍ له يُعد سَارقًا..... »[4].

وقد وصف المشرع الجزائري كل فعل اختلاس بأنه سرقة ومن هذا يتبين أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان وهي: الركن المادي، الركن المعنوي، محل الجريمة.

ثـــانيا: أركان جريمة السرقة

1- الركن المادي: هو فعل الاستيلاء على شيء بغيرِ رضا مالِكه أو حائزه ،ويقوم على عنصرين:

عنصر مادي وهو«الاستيلاء على الحيازة بنقل الشيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة

1- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج15، ص 55.

2 -الفيروز وآبادي، مرجع سابق، ج 3، ص 253.

3 -ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهايةالمقتصد، ط 4،1975 م ،مطبعة مصطفى البّابي الحلبي، مصر، ، ج 2، ص 445 .

4 -المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

الجاني ،و عنصر معنوي وهو عدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن الفعل»[1] .

2 – محل الجريمة: بالرجوع إلى نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري يجب أن تقع السرقة على شيء غير مملوك للجاني[2]

«ويشترط في المحل ثلاثة شروط وهي:

- يجب أن يكون محل السرقة شيئا.
- يجب أن يكون محل السرقة منقولاَ.
- يجب أن يكون محل السرقة مالا مملوكا للغير»[3]

3 – القصد الجنائـــــي:

«لقيام جريمة السرقة يقتضي توافر قصد جنائي عام ، وقصد جنائي خاص ويتمثل القصد الجنائي العام في إدراك الجاني يأن الشيء محل السرقة مُلكا لغيره ،وأن تكون له إرادة التصرف بدون رضا المالك، ويتمثل القصد الجنائي الخاص في نيّة الجاني تملك الشيء المُختَلَس»[4].

ثالثا: التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة.

للتمّيز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة سأعقد مقارنة بينهما تتمثل في إظهار أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما.

1–أوجه التشابه.

تشترك جريمة خيانة الأمانة مع السرقة في كونهما يمثلان صورة من صور الاعتداء على مال ملوك للغير، و«لا تقع إلا على المنقولات من الأموال»[5]. وهو محل الجريمة، كما تشترك الجريمتان في الطبيعة المادية لهذه المنقولات»[6].

1 –أحسن بوسقيعة، الوجّيز في القانون الجنائي الخاص، ط 2، 2002 م، دار هومة الجزائر، ج 1، ص 256.

2 –ينظر:بن الشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ص140.

3 –أحسن بوسقيعة، ج 1، المرجع نفسه، ص 265 – 270.

4– باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، دون طبعة، دار برتي للنشر، الجزائر، ص05.

5– عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، دون،طبعة، الإسكندرية دار الفكر الجامعي، سنة2001م،ص09.

6 –فتوح عبد الله الشاذلي،جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعيّ،1988م، ص 137.

بالإضافة إلا أن «الجاني في الجريمتين يتوفر لديه نفس القصد الجاني الخاص والمتمثل في نيّة الاستيلاء على المال المنقول المملوك للغير بنية تملكه وحيازته بصفة نهائية»[1].

2- أوجه الاختلاف:

«تختلف جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة في طريقة اختلاس المال المنقول ، ففي جريمة السرقة يقوم الجاني بإختلاس المال المنقول بأخذه دون رضا صاحبه ودون علمه ، أما في جريمة خيانة الأمانة فإنها تتم بتسليم المال للجاني وفقا لعقد من عقود الأمانة التي حددها القانون على أن يَردُ المال إلى صاحبه بعد ذلك »[2].

«كما لا يتوفر الرضا بانتقال المال في جريمة السرقة بخلاف جريمة خيانة الأمانة، كما نجد أن السارق يُؤسس لنفسه حيازة كاملة بخلاف خائن الأمانة الذي يتوفر على الحيازة المادية، وارتكاب الجريمة يكون إعتداءا على الحيازة المعنوية فقط »[3].

«كما تختلف جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة في معرفة الجاني وتحديده، ففي جريمة خيانة الأمانة يكون الجاني شخصا محددا ومعروفا وهو المؤتَمن ، أما في جريمة السرقة فلابد من إجراء تحقيق للوصول إلى الجاني ومعرفته»[4].

يُستخلص ممّا سبق أن السرقة تتمثل في نزع مال الغير والاستيلاء عليه خِلسة أو عُنوةً وبطرق العنّف بقصد تمُلكه ونقلِ حيازته الكاملة من صاحبه إلى سارقه ، وإن خيانة الأمانة تتمثل في تسليم المال أو الشيء من مالكه أو حائزه إلى المتهم طواعية وبكل رضاء بقصد حفظه أو الانتفاع به مؤقتا ضمن حيازة ناقصة ثم استرجاعه، فإذا بالمؤتَمن يقوم بالتصرف فيه بتبديدهِ أو استهلاكهِ أو بتحويل ملكيته عمدا.

1- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1988 م،ص 137.

2 -إسحاق إبراهيم منصور،مرجع سابق، ص 137.

3 -باسم شهاب،مرجع سابق، ص 135.

4- ينظر:عبد المحسّن بن فهد الحسّين " خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها "، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير في تخصص االتشريع الجنّائي،كلية الدراسات العليا،قسم العدالة الجنّائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمينة، الرياض، الموسم الجامعي 1428 هـ - 2007 م، ص55.

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس.

بعدما قمت بالتمييز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة سأحاول في هذا الفرع الثاني التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة الاختلاس باعتباره ا إحدى الجرائم المشابهة لجريمة خيانة الأمانة، وقبل التطرق إلى المقارنة بين هذين الجريمتين لابد من التعريف بجريمة الاختلاس.

أولا: مفهوم الاختلاس

1- تعريف الاختلاس في اللغة :

الاختلاس من « خَلَسَ خَلِسْتُ الشيَء واخْتَلَسَه إذا استلبه ، والتخَالُسُ هو التَسَالُبُ »[1] « وخَلس الشيَء خَلسًا استلبه في نَهزه ومُخاتَله »[2].

2- تعريف الاختلاس في الاصطلاح الشرعي:

الاختلاس هو« أخذُ الشيء سُرعة واختطافه عن طريق المخاتلة والانتهاز »[3]،وقد فرق فقهاء المالكية بين المُختَلِس والسَارق ، بأنّ «السارق يأتي خِفيةَ أما المُختلِس فيأتي خِفية ويذهب جَهرة»[4].

أما عند الحنفية « فالنّهب والاختلاس أخذ الشيء علانية ،إلا أنه يُفرَق بينهما من جهة سرعة الأخذ في جانب الاختلاس بخلاف النّهب فإن ذلك غير مُعتبر فيه»[5].

والاختلاس عند الحنابلة « نوع من الخطف والنّهب،وإنما استخفى في ابتداء اختلاسِ، والمختلِس الذي يخطف الشيء ويمر به »[6].

---

1 -إسماعيل بن حماد الجوّهري، الصّحاح تاجّ اللغة وصّحاح العربية، ط4، 1990م،دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ص 181.

2- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، 2004 م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ج 1 ص 249.

3 -القاضي عيّاض المالكي، مشارف الأنوار على صحاح الأثار، دون طبعة، المكتبة العتيقة، تونس، ج1، ص 239.

4 -أحمد بن محمد الصّاوي، حاشية الصّاوي على الشرح الصغير على أقرب المسّالك للدردير، دون طبعة، دار المعارف القاهرة، مصر، ص 303.

5 –محمد امين ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دون طبعة،دار الفكر،بيروت ،لبنان، ج 4، ص 94.

6–البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع ،دط ،دار الفكر، بيروت ،لبنان،1982م،ج 9، ص 3036.

3- تعريف الاختلاس في الاصطلاح القانوني:

هو«كل سلوك يأتيه المُوظَف يُفيد اتجاه نيتِه إلى تحويل ما يجوزه بحكمِ الوظيفة من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة»[1].

ثانيا: أركان جريمة الاختلاس.

1- الركن المفترض:

ينظر إلى الركن المفترض في جريمة الاختلاس من جانب صفة الجاني الموضوعة تحت حراسة الأموال، لأن هذه الجريمة تقتضي أن تتوافر صفة الجاني وهذا حسب المادة 119من قانون العقوبات الجزائري «يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر سنوات وبغرامة (10) من200،000دج إلى 1،000،000دج،كل موظف عمومي يبدد عمداً أو يختلس أو يُتلف أو يحتجز بدون وجه حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أوكيان آخر ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة ،أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عُهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها"[2]

2- الركن المادي:

يتمثل في «اختلاسِ أموال أو أوراق أو سندّات تكون قد وُجدت بحوزة الجاني أو بمقتضى وظيفته، والتصرف فيه تصرف المال »[3]، ويأخذ الركن المادي 04 صور وهي :

أ- الاختلاس: « يعني مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني، ويعبر عنها في محاولة الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته ، وهذا بتحويل الحيازة من حيازة ناقصة أو مؤقتة إلى حيازة تامة ودائمة، مما يعني أخذ المتهم للمال الذي بين يديه بحكم وظيفته دون علم مالكه بقصد تملكه والاستيلاء عليه نهائيا »[4].

1- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دطبعة، دار العلوم للنشر، عنّابة، الجزائر، 2012 م، ج 1، ص 85.

2-المادة 29 من القانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 رمضان 1432 هـ الموافق لـ 02 أوت 2011 م،يعدل ويُتمم الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 ه الموافق ل 20 فبراير 2006 م والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع نفسه،

3- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات الخاص، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص249.

4 -عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ،ص 93.

ب– تبديد الأموال: «ويعني التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إفنائه ويمكن اعتباره فعلا ماديا يتحقق بقيام المتَهم باستهلاك الشيء أو المال أو بيعهِ أو إتلافه وإنهاء وجوده بأي طريقة من الطرق »[1].

ج – تحويل الأموال: «وهو كل تصرف من المتهم من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى الاعتداء على ملكية المال أو الشيء الموجود تحت يده بمقتضى وظيفته »[2] .

د – احتجاز الأموال دون وجه حق: « قد يلجأ الجاني لاحتجاز الأموال دون وجه حق، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها، ليس احتجاز المال اختلاسا له إذ أن مجرد احتجاز الشيء يعني أن نية الجاني مازالت غير راغبة في التصرف فيه والظهور بمظهر المالك الحقيقي»[3].

3 – محل الجريمة:

يتمثل محل الجريمة في« الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة».[4]

4 – الركن المعنوي:

تقتضي جريمة الاختلاس توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

«ويتحقق القصد العام باتجاه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على المال مع علمه بأنه مملوك للغير، وعليه لا يتوافر القصد الجنائي العام إذا فقد الموظف الشيء الذي يحوزه سبب إهماله أو تصرف فيه جهلا منه بأنه سلم له بمقتضى وظيفة أو بسببها»[5].

---

1 –ينظر، عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، سنة2009 م، دار هومة، الجزائر، ص 152.

2 –**ينظر**، عبدّ العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 152.

3 عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، مرجع سابق، ص93.

4– ينظر المادة 119من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق والمادتين29 و41من قانون رقم 06-01مؤرخ في21 محرم عام 1427هـ الموافق20 فبراير سنة 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14،الصادرة بتاريخ 8صفرعام 1427هـ 8مارس سنة 2006م.

5 –سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985م، الجزائر، ص 64.

«ويتحقق القصد الخاص بانصراف نيّة الجاني إلى إضافة الشيء إلى ملكيته، أي التصرف فيه تصرف المالك، فإذا انتفى القصد الخاص فلا يعد مرتكبا لجريمة الاختلاس»[1].

ثـــــــالثاً : التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة الاختلاس.

1-أوجه الشبه

«تشترك جريمة خيانة الأمانة مع جريمة الاختلاس في شكل حيازة المال لأن يد الجاني في كل من الجريمتين يد أمانة ، وحيازته المال ناقصة.

تتحقق الجريمتان بالاستيلاء على مال الغير دون رضاه، وقد سلم للجاني عن طيب خاطر».[2]

«وتشترك الجريمتان في محل الجريمة، فالمحل يكون مالا منقولا مملوكا للغير .

تتم الجريمتان بمجرد إتيان السلوك الإجرامي، ولذلك لا يتصور الشروع في أي منهما»[3].

2- أوجه الاختلاف :

« تختلف جريمة خيانة الأمانة عن جريمة الاختلاس في صفة الجاني، فجريمة الاختلاس لا تقع إلا من موظف حكومي ، أو من في حكمه ، أما جريمة خيانة الأمانة فتقع من موظف أو من غيره.

- سبب حيازة المال محل الجريمة ، تسليم المال في خيانة الأمانة يتم بموجب عقد من عقود الأمانة المذكور في المادة 376 من قانون العقوبات ، في حين يكون تسليم المال إلى المختلس بحكم الصفة الوظيفية التي يتمتع بها كي يستعمله في الأغراض التي سلم له من أجلها أو لكي يحتفظ به بحكم ما يتمتع به من صفة وظيفية»[4].

«المصلحة المحمية في جريمة الاختلاس هي المحافظة على أموال المؤسسات أو المصالح التي يهدف نشاطها للنفع العام ، بينما نجد أن مصلحة المحمية في جريمة خيانة الأمانة هي المحافظة على أموال الأفراد والهيئات الخاصة»[5].

1 -عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 95.

2 -باسم شهاب،مرجع سابق، ص 138.

3- منصور رحماني، مرجع سابق، ص 86.

4- منصور رحماني،مرجع سابق، ص 86.

5 -ينظر، باسم شهاب،مرجع سابق، ص 138.

الفرع الثالث:جريمة الاحتيال.

أولا مفهوم جريمة الاحتيال :

1- تعريف الاحتيال في اللغة:

«أصل الاحتيال من الحَوَل والحِيّلة والتَحايل الحَذِق وجودّة النَظر والقدرة على التصرف »[1]

وقيل «الحيلة تعني الحذق في تَدبُر الأمور، واحتال طلب الحيلة، وعلى هذا فالاحتيال هو اللجوء إلى الحيلة»[2].

2- تعريف الاحتيال في الاصطلاح الشرعي:

«الحيل هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة »[3].

« وغلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوعٍ من الذكاء والفطنة »[4].

3- تعريف الاحتيال في الاصطلاح القانوني:

عرف المشرع الجزائري جريمة الاحتيال بمايلي :

«كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو براء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو تسرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي أو بإحداث الأمل بالفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها »[5] نخلص من هذه المادة أن جريمة الاحتيال من الجرائم التي تقع على الماديات والتي يتوصل بها الجاني إلى أموال الغير بطريقة التحايل عليه.

1- الفيروز آبادي، مرجع سابق، ج 4، ص 363.

2 -أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 2000 م، ج 1، ص 157.

3- إبراهيم بن موسى الشّاطبي، الموافقات، دون طبعة، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج4، ص 2001.

4 -ابن قيم الجوزيه، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دون طبعة، دار الجيل، بيروت، لبنان،1973 م، ج 5، ص 188.

5- المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

ثـــــانيا : أركان جريمة الاحتيال.

لقيام جريمة الاحتيال يجب توافر عدة أركان وهي:

1- **الركن المادي:** يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاث عناصر هي :

أ- استعمال الوسائل التدليسية : «لا يتم التدليس إلا إذا استعمل الجاني طريقة من الطرق التدليسية التي وردت في المادة 372 من قانون العقوبات على سبيل الحصر وهي :

- استعمال أسماء أو صفات كاذبة.
- استعمال مناورات احتيالية »[1].

ب- الاستيلاء على مال الغير: « تتم جريمة الاحتيال إذا تمكن المتهم من أخذ واستلام مال الضحية الذي سلم إليه طواعية وبكل رضاه متأثرا بإحدى وسائل النصب والتدّليس »[2].

جـــ - العلاقة السببية بين التدليس وسلب مال الغير : « يشترط لقيام جريمة الاحتيال أن تكون هناك رابطة سببية بين الوسائل التدّليسية التي استعملها الجاني وتسليم محل الجريمة وهذا بمقتضى أن يكون التسليم لاحقا على استعمال التدليس ، ويجب أيضا أن تكون الوسائل الاحتيالية من شأنها أن تؤدي إلى تسليم المال نتيجة انخداع الضحية بها »[3].

2 - الركن المعنوي: «لا تتحقق جريمة النصب والاحتيال إلا بقيام الجاني بالفعل عن رؤية وعلم وإرادة قصد تحقيق نتائج الفعل المادي، ويستقضي قاضي الموضوع اقتناعه بالركن المعنوي من خلال الفعل المادي الاحتيالي، ولا يعتد بالباعث الدافع للجريمة»[4].

ويتمثل القصد الخاص في نية المتهم الاستيلاء على مال الغير، أما إذا كان الغرض من الاحتيال هو مجرد مداعبته أو مجرد منفعة عابرة فلا تقوم الجريمة.

---

1 -أحسن بوسقيعة،مرجع سابق ج 1، ص 304.

2 ينظر، عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، مرجع سابق، ص96.

3 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ج 1، ص 314.

4 محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري، ط 3، 2006 م، دار هومة، الجزائر، ص 218.

ثالثا: التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة الاحتيال

1- أوجه الشبه :

« تشترك جريمة خيانة الأمانة مع جريمة الاحتيال في أنهما يقعان على مال منقول حيث يتم نقل حيازة المال من مالكه الأصلي إلى المتهم ،كما تشتركان في وجود تسليم إرادي للمال من الضحية إلى المتهم »[1].

« موضوع الحق المعتدي عليه في كلا الجريمتين هو الأموال ، والثقة بين الأمين والمؤتمن في جريمة خيانة الأمانة وثقة الضحية في الجاني بالنسبة لجريمة النصب »[2]

2-أوجه الاختلاف :

-«تختلف جريمة خيانة الأمانة عن جريمة الاحتيال في طريقة الاستيلاء على المال ، ففي جريمة النصب يتم الاستيلاء على الحيازة بطريقة الغش والحيلة مما يؤدي بالمجني عليه إلى تسليم ماله»[3].

«أما في جريمة خيانة الأمانة فتنتقل حيازة ذلك المال إلى الجاني بإرادة المجني عليه وبناء على عقد من عقود الأمانة التي حددها القانون»[4] .

-« التسليم في خيانة الأمانة يكون سابقا على السلوك الإجرامي الصادر من المؤتمن ، أما في جريمة النصب فإن التسليم يكون نتيجة السلوك الإجرامي الذي استخدمه الجاني مما أدى إلى خداع المجني عليه »[5].

1- عبد الحميد المنّشاوي، جرائم خيانة الأمانة، مرجع سابق، ص 221.

2 - منصور رحماني،مرجع سابق، ص 108.

3 - عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، مرجع سابق، ص 09.

4- إسحاق إبراهيم منصور،مرجع سابق، ص 137.

5- باسم شهاب، رجع سابق، ص 127.

خـــــلاصـــــــــة:

بعدما المقارنة بين جريمة خيانة الأمانة والجرائم المشابهة لها، تبين مايلي:

1- **نقاط التقاطع بين هذه الجرائم الثلاث:** كل من جريمة خيانة الأمانة والسرقة، والاختلاس والنصب (الاحتيال) مصنفة ضمن جرائم الاعتداء على الأموال المنقولة المملوكة للغير.

2- **نقاط الاختلاف بين هذه الجرائم:**

أ- جريمة خيانة الأمانة: «انتقال حيازة المال إلى الجاني بإرادة المجني عليه وبناءاً على عقد من عقود الأمانة التي يحددها القانون».[1]

ب – جريمة السرقة:«السارق يلجأ عادة إلى أسلوب التخفي واستعمال أسلوب الخِلسة أو العنف كوسيلة لأخد مال الغير» .[2]

جـــ – جريمة الاختلاس: «لا تقع هذه الجريمة إلا من موظف حكومي أو من في حكمه وهدف الحفاظ على أموال المؤسسات».[3]

د **– جريمة النّصب (الاحتيال):** «المحتال يلجأ إلى أسلوب التظليل ووسائل الخداع التي تجعل الضحية يُسلم ماله إلى المتهم راضيا مطمئنا اعتقادا منه أن الوسائل التي استعملها المتهُم صحيحة».[4]

1- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 137.

2- عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء عل الأموال العامة والخاصة، مرجع سابق،ص118.

3- منصور رحماني، مرجع سابق، ص 86.

4-عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، مرجع سابق118.

المطلب الثاني: تكييف جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجنائي الإسلامي

إنَّ الجريمة بحسب مقدار العقوبة ثلاثة أقسام : جرائم الحدود،القصاص،التعازير، «فإذا كانت الجريمة تعني الذّنب فإن الذنوب التي يقترفها العبد كلها جرائم في حق الله تعالى، ومن أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية المعاصي، وهي ترك الواجب وفعل المحرم ومن أمثلة ترك الواجب خيانة الأمانة»[1].

فيُفهم من هذا الكلام أن خيانة الأمانة جريمة . لكن في أي نوع من أنواع الجرائم صنّفها التشريع الجنّائي الإسلامي ؟

« من خلال تصفح بعض من كتب الفقه الإسلامي قديمها ومعاصرها يجد الباحث فضاء مخصصا للجريمة والعقوبة ضمن مجرة المسائل والمباحث الفقهية الأخرى، فتارة نجد مؤلِفا يُخصص كتابا للحدود وآخر يجعل لها بابا، وتارة أخرى نجد من يجعل الحدود والجنايات أي جرائم القصاص والدية والتعازير ضمن قسم واحد

وهناك من يرى أن جرائم التعازير وعقوباتها تكمن ضمن باب من أبواب الحدود والذي يهمنا في هذا المقام «أن جريمة خيانة الأمانة صُنِفت ضمن جرائم التعازير، بيد أن نصوص الكتاب والسنة الكثيرة تُجرم فعل الخيانة»[2].

وهاهنا تستوقفُنا بعض التساؤلات: ما الحكمة من عدم جعل جريمة خيانة الأمانة في جرائم الحدود ؟ وما القصدّ من تصنيفها في جرائم التعازير ؟

«وعلى كلٍ فإنّ الحكمة الإلهية سبقت التساؤلات الإنسانية والتشريع الرَّبّاني مَهَدَ الطريق للتشريع الإنساني الذي بُين أنَّ جرائم التعزير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود ومن غير الممكن تحديدها ، إلا أن الشريعة الإسلامية، قد نصت على بعضها كالربا وخيانة الأمانة والرشوة وتركت لأولي الأمر النَّص على بعضها الآخر، والفرق بين الجريمة التي نصت عليها الشريعة الإسلامية والأفعال التي يجرمها أولوا الأمر أن كل ما تحرمه الشريعة الإسلامية يستحيل أن يصبح

1-عبد الخالق النّواوي، مرجع سابق، ص 12.

2 -الصنّعاني، سُبل السلام، تقديم وتخريج الأحاديث محمد عبد القادر أحمد عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424 هـ -2004 م، ص 695-728.

فعلاً مباحا أبد الآبدين، أما ما يُجرمه أولوا الأمر اليوم قد يُباح غدا أو بعده حسب ما تقتضيه المصلحة العامة»[1] ،لذلك يُعرَّف التّعزير بأنه « تأديب على ذنوب لم تُشرع فيها الحدود »[2].

وإذا قيل أنَّ التعزير هو «تأديب على الذنوب والذنوب هي معاصي، فإن المعاصي ثلاثة أنواع»[3]:

«أولا – نوع فيه الحد ولا كفلوة فيه كالسرقة والزّنا .

ثانيا- نوع فيه الكفارة ولا حد فيه كالوطء في نهار رمضان .

ثالثا – نوع لا حد فيه ولا كفارة وتدخل فيه معظم المعاصي والتي لا يعاقب عليها إلا بالتعزير باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة»[4] وهذا النوع من المعاصي له ثلاثة أنواع:

« نوع شُرع في جِنسه الحدّ ولكن لاحَدَّ فيه كالسرقة من حرز، وسرقة ما دون النِّصاب... نوع شُرع فيه الحدّ ولكن اُمتنع فيه الحدّ إما لشُبهة درأت الحدّ كوطء الزوجة في دُبرها، وإما لسبب خاص بالجانّي كقتلِ الأبِ ولدَه فإنّه لا قِصاصَ فيه....

نوع لم يشرع فيه ولا في جنسه الحدّ ، ومن هذا النوع أكثر المعاصي :مثل أكل الميّتة ،وخيانة الأمانة ممن أُؤتمنَ عليها كأمين... »[5].

وعليه فإن جريمة خيانة الأمانة تنتمي إلى النوع الثالث وهو الجرائم التي لم يُشرع فيها حدّ ولا كفارة وهي من جرائم التعازير التي نَصّت عليها الشريعة الإسلامية، ونصوص الشرعية الواردة على خيانة الأمانة الكثير سيأتي الكلام عنها في الركن الشرعي الخاص بجريمة خيانة الأمانة.

المطلب الثالث: تصنيف جريمة خيانة الأمانة في القانون الجزائري

قد تبين من خلال المطلب الأول أنّ جريمة خيانة الأمانة مُصنّفة في التشريع الإسلامي ضمن جرائم التعازير، وسنكتشف في هذا المطلب عن تصنيفها في القانون الجزائري.لقد أورد قانون العقوبات الجزائري جريمة خيانة الأمانة في القسم الثالث من الفصل الثالث الذي خُصِصَ للجنّايات

1-**ينظر**:آيت مهدي نعيمة، مرجع سابق، ص 117.

2- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 310.

3 -ابن القيم جوزيه، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المجلد 3، ص من 342 – 343.

4-**ينظر**: ابن قيم الجوزيه، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع نفسه، ص 343.

5 -**ينظر**: عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 130- 132، بتصرف.

والجُنح ضد الأموال كما أن المشرع الجزائري صَّنف هذه الجريمة في صَفِ الجنح مرة وفي صَف الجنايات مرة أخرى.

وربما كان هذا التصنيف تابعا لتصنيف القانون الفرنسي ففي« قانون 1791م ميزت جريمة خيانة الأمانة عن السرقة، وكانت ذات طبيعة جنائية ،ثم أصبحت جنحة في قانون برومير 1810م، وفي عام 1960م صدر قانون يشدد من العقوبة إذا كان الجانح سمسارا أو وسيطا أو مستشارا مهنيا في المواد العقارية ثم يأتي قانون 1993م لكنه لم يأتي بتغيير.»[1] .

ومما سبق يتجلى تناقض التّصنيف القانوني لجريمة خيانة الأمانة إذا صُنفت في صِنف الجنح مرة وفي صنف الجنايات مرة أخرى.

وكخلاصة قول لتصنيف جريمة إنّ جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري أن جريمة خيانة الأمانة قد صُنفت في الشريعة الإسلامية ضمن جرائم التعزير مند نزول الوحي، و لم يتغير هذا التصنيف إلى يومنا هذا، أما القانون الوضعي فقد صنفها ضمن جرائم الاعتداء على مُلك الغير كما عدَّها القانون الفرنسي جناية ثم جعلها جنحة بعد أن ميزها عن السرقة ، وعلى غرار القانون الفرنسي يُصنفها القانون الجزائري في صف الجنح مرة وفي صنف الجنايات مرة أخرى في قانون العقوبات وهذا فيه تناقض وعدم الثبات عكس شريعتنا الإسلامية السمحة.

1 -ينظر:بن شيخ لحسين،مذكرات في القانون الجزائري الخاص،مرجع سابق، ص 213-214.

المبحث الثالث: أركان جريمة خيانة الأمانة وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

تمهيد.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الرابع:عقوبات جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المبحث الثالث: أركان جريمة خيانة الأمانة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

تمهيد:

بعد التّعرف على مفهوم جريمة خيانة الأمانة وتكييّفها الشرعي والقانوني سيخصص هذا المبحث للبحث في أركان هذه الجريمة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة.

الركن الشرعي للجريمة في الشريعة الإسلامية هو مجموع النصوص سواء من الكتاب أو من السنة النبوية أو ما أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية على إدانة هذه الجريمة ، فالركن الشرعي هو مجموع الأدلة الشرعية المحرمة لجريمة خيانة الأمانة وتفصيل ذلك يقتضي الكلام أو البحث في العناصر التالية:

أولا : الأدلة الشرعية من الكتاب.

ثانيا : الأدلة الشرعية من السنة النبوية.

ثالثا : الأدلة الشرعية من الإجماع والقواعد الفقهية.

أولا:الأدلة الشرعية من الكتاب :

– قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴾[1]

ــ قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[2]

1 سورة النساء الآية رقم 58 .

2 سورة الأنفال الآية رقم 27 .

– قوله تعالى ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾[1]– قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾[2]

ومن خلال هذه النصوص القرآنية الواردة والمتضمنة لجريمة خيانة الأمانة يتضح أن هذه الجريمة محرمة في الشريعة الإسلامية وهي ليست خيانة للأشخاص أو الأمانات فقط بل هي خيانة لله ورسوله ومعصية عظمى كما أنها خصلة من خصال المنافقين الذين توعد الله عز وجل لهم بعذاب أليم في الدار الآخرة.

ثانيا: الأدلة الشرعية من السنة النبوية الشريفة.

لقد كان نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام معروفا وقبل ظهور الإسلام بالصّادق الأمين فكانت تودع عنده أموال وتجارة قريش وبعد ظهور الإسلام وفي فترة الهجرة إلى المدينة حرص نبينا أشد الحرص على أداء الأمانة التي كانت مودعة إليه، وقد خلّف مكانه ابن عمه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، ليؤدي الأمانات إلى أصحابها فرغم معاداة قريش له ورغم الظروف التي كان فيها إلا أنه أبى إلا أن يُوصل الأمانة إلى أهلها وهذا لخير دليل على وجوب أداء الأمانة وتحريم الخيانة فيها. ومن المسّلم به أن الأحاديث النبوية الشريفة ما هي إلا تقرير لآيات الذِّكر الحكيم ومن الأحاديث التي اشتملت على النهي عن خيانة الأمانة ما يأتي:

1– قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا،ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[3].

1 سورة الأنفال: الآية رقم 58 .

2– سورة المعارج :الآية رقم 32 .

3– رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق، حديث رقم 58 ،ينظر صحيح مسلم شرح النّووي،مكتبة الصفا،القاهرة،مصر، ط1، 1424هـ–2003م، ج 2 ،ص 37.

2– قوله صلى الله عليه وسلم «إنّ بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن»[1].

3– قوله صلى الله عليه وسلم «أدِّ الأمانة إلى من أتمنك ولا تخن من خانك»[2]

ومن خلال هذه الأحاديث النبوية يتضح أن صفة الخيانة صفة مذمومة ومنهي عنها وأن صاحبها أي المتصف بها منافق وهو من أهل النار.

ثالثا : الأدلة الشرعية من الإجماع والقواعد الفقهية.

1 – الأدلة من الإجماع.

إنّ من المسَلم به أن الإجماع يُعتبر مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي وهو «اتفاق جميع المجتهدين من أمة سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي»[3].لذلك «فقد أجمع علماء التفسير على أن خيانة الأمانة تدخل في أكل أموال الناس بالباطل» [4]لذي ورد النهي عنه في الكتاب العزيز في قوله تعالى :﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[5].

1– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات ، باب لا يُشهد على شهادة جور إذا شهد، حديث رقم 2651 ، ينظر: البخاري، صحيح البخاري،ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي،ط1،سنة1421هـ–2003م، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر،ج1 ، ص 584 .

2–أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث رقم 3535، يظر:أبو داوود، سنن أبي داوود، إعداد وتعليق عزت عبيد الدّعاس وعادل السّيد، ط 1، سنة 1997م، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،ج2 ، ص 381 .

–3 النّيسابوري ، أبي بكر محمد بن إبراهيم ، الإجماع ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، دون طبعة ، دار الثقافة ، قطر، 1987 م ، ص 58 .

4– الزمخشري الكشاف، مرجع سابق،ج1،ص392

5– سورة البقرة ، الآية رقم 188 .

-كما «اتفقت كتب الحديث والسنن المعتبرة عند الأمة الإسلامية على صدور العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد تجريم خيانة الأمانة»[1]

وهذا ما قد رأيناه في الأدلة الشرعية التي وردت من السنة النبوية على ذلك وقد تناولته في الفرع الثاني من هذ المطلب.

-كما أن علماء الفقه « قد أجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار،وأجمعوا على أن على المودع إحراز الوديعة وحفظها، والمودع ممنوع من استعمال الوديعة وإتلافها»[2].

2- الأدلة من القواعد الفقهية.

من القواعد الفقهية التي وضعها الفقهاء لضبط المعاملات المالية والاقتصادية والتي جاءت تحت سياق "أداء الأمانة إلى أهلها والنهي عن إتلافها وإتلاف الودائع "أذكر منها:

أ- لا ضر ولا ضرار «فلا ضرر يعني منع إلحاق المفسدة بالغير مطلقا، أما الإضرار يقصد بها منع إلحاق المفسدة بالغير على وجه المقابلة ، فلا يجوز الإضرار ابتداء أولا مقابلة»[3].

ب –« على اليد ما أخدت حتى تؤدي»[4] .

جـــ - «من أتلف مال غيره بلا إذن منه فهو ضامن»[5] .

يستنتج مما سبق أن هذه الجريمة قد جرمتها كل النصوص من الكتاب والسنة وكذا إجماع فقهاء الأمة الإسلامية.

1- الطبري، محمد بن جرير:جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دون طبعة، قدم له الشيخ خليل الميس، ضبط وتحقيق وتخريج صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة 1995م ،بيروت، لبنان، ج2،ص183.

2 - النيسابوري ، الاجماع، مرجع سابق ، ص 58-59 .

3- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، المفصّل في القواعد الفقهية ، قدم له عبد الرحمان بن عبد العزيز السديس ، ط 2 ، 1432 هـــ - 2011 م ، دار التدمرية ، المملكة العربية السعودية ، ص 331 و 332 .

4 -محمد عليوي ناصر ، خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة – ط 1 ، 2001 م ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص86 .

5- محمد عليوي ناصر ، المرجع نفسه ، ص 86 .

فقد اتفقت كل مصادر التشريع الإسلامي على تحريمها ذلك لأنها من الجرائم التي تؤثر سلبا على أفراد المجتمع الإسلامي بنشر الفساد بينهم وإخلال الثقة بينهم .

الفرع الثاني : الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة في القانون الجزائري.

لقد نص المشرع الجزائري على تجريم فعل خيانة الأمانة من خلال النصوص الآتية:

«كل من اختلس أو بدء سوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو ابراءا لم تكن قد سلمت إليه إلاّ على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو جارية الاستعمال أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يُعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة»[1] .

وكخلاصة للركن الشرعي الخاص بجريمة خيانة الأمانة من الناحية الشرعية والقانونية .

إن النصوص الشرعية التي تناولت جريمة خيانة الأمانة اعتبرت خيانة الأمانة مرادفة لخيانة الله ورسوله فساوت بين المعاصيتين وتوعدت بالعذاب الشديد لمرتكبها فقد اكتفت بوصف الفاعل أي الجاني وأرادت له العقوبة المناسبة،بينما النصوص القانونية التي وردت بذكر خيانة الأمانة فقد بينت لنا نوع الجريمة فهي جريمة ضد الأموال كما بينت لنا العقوبة وأنواعها لمرتكب هذه الجريمة.

المطلب الثاني:الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية.

يتمثل الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية في:

«قيام المؤتَمن بتنفيذ خطوات خيانة الأمانة بالاستيلاء أو الاختلاس للشيء المؤتمن عليه، لأنه بفعله تقع جريمة خيانة الأمانة ويترتب عليه آثارها، أما إذا نوى خيانة الأمانة و لم يفلح أو عدل عن ارتكابها فلا تقع الجريمة لأن الفعل لم يقع،ولا يعتبر الشروع فيه فعلاً بمجرد حديث النفس[2] »

1-المادة 376 من القانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـــ 30 ديسمبر سنة 2015 معدل ومتمم لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1836 الموافق لـــ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات مرجع سابق .

2 -عبد القادر عودة، مرجع سابق ، ص 344 و345 .

ويستدل على ضرورة ارتكاب الفعل الاستيلاء أو الاختلاس أو تبديد لوقوع جريمة خيانة الأمانة بما يلي:

-قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴾[1].

-قوله تعالى ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[2].

«أي أن كل شخص مرهون بفعله الذي اقترفه، ويحاسب عما ارتكبه وهذا عام في كل عمل ويدخل في عمومه خيانة الأمانة لأن ذلك من كسبه وعمله»[3].

فالركن المادي في جريمة خيانة الأمانة هو «انقلاب اليد الأمينة إلى يد خائنة متجاوزة ضامنة،كأن يكون بيد المؤتمن عين أو مال مملوك للغير بغرض الإيداع أو الرهن أو القيمومة أو الوصاية،وعندما يقوم المالك بطلب خلاف ما يخصه، فإن المؤتمن ينكره أو يكون قد تصرف بما أؤتمن عليه ببيع أو نحوه خلاف ما وضع له بمعنى تحول الأمين الثقة إلى خائن وبهذا يتجسد في الركن المادي شرطان هما الاستيلاء (اليد) والتصرف»[4].

أولا : اليد و الاستيلاء.

لتحقق الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة «يجب أن يكون هناك استيلاء فعلي من قبل المؤتمن على المال أو المنقول المؤتمن عليه بمعنى أنه وضع يده عليه وضعا مشروعا ولكنه يحول إلى غير مشروع من خلال الاستيلاء عليه بهدف تبديده أو التصرف به على أية نحو»[5].

1- سورة الطور ، الآية رقم 21 .

2- سورة المدثر ، الآية رقم 38 .

3- القرطبي، مرجع سابق ، ج 9 ، ص 46 .

4 -ناصر محمد عليوي ، مرجع سابق ، ص 58 .

5- ناصر محمد عليوي ، المرجع نفسه ، ص 62 .

ثانيا: التصرف والاستعمال.

« لتحقق الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة يجب أن يقوم المؤتمن بالتصرف في المال واستعماله في غير ما هو مخصص له، بمعنى التحول إلى يد مخالفة للأذن ، أي التحول من يد آمينة إلى يد خائنة مغتصبة مخالفة لما أذن لها التصرف فيه لأنه يعد من قبيل التصرف في ملك الغير»[1].

«فالاستعمال غير المأذون فيه للأمانة عمل إجرامي، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على حُرمة التصرف قي أملاك الغير والانتفاع بها دون إذن صاحبها واعتبروها أكلاً لأموال الناس بالباطل» [2].

وفي هذا الشأن يقول لمولى عز وجل : ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[3] ويقول صلى الله عليه والسلم «ألا يحلِبنَّ أحدُ ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تُؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه إنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»[4].

1- لنصر محمد عليوي ، المرجع نفسه ، ص 65 .

2 -ينظر: ناصر محمد عليوي، مرجع سابق ، ص 56 – بتصرف.

3- سورة البقرة، الآية رقم 188.

4-أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب في اللقطة ، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ، حديث رقم 2435، مرجع سابق،ج 1، ص 532 .

ثالثاً:محل الجريمة.

لتحقق الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة «يجب أن يتوفر محل الجريمة أو المال الذي تقع عليه الجريمة»[1]، «والمال عند الفقهاء شمل العين والمنافع كما أن المال إما أن يكون مثليا أو عينيا وأياكان نوع المال فالتصرف فيه واستعماله دون إذن مالكه يعد خيانة الأمانة»[2].

ومما سبق ذكره يتضح أن الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية يتحقق بقيام المُؤتمن بتفنيد خطوات خيانة الأمانة سواءاً بالاستيلاء وذالك بانقلاب اليد الأمينة إلى يد خائنة لتكون ضامنة ،أو بالتصرف والاستعمال غير المشروع للشيء المؤتمن عليه سواءاً كان مالا مثليا أو عينيا سبق تسلمه بطريقة مشروعة من مالكه ومن ثمة الاستيلاء، ووضع اليد عليه .

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة خيانة في القانون الجزائري.

يتمثل الركن المادي للجريمة خيانة الأمانة في القانون الجزائري في « قيام الجاني بأي عمل يدل دلالة قاطعة على تحويل المال أو الشيء أو المحرر تحت يده وفي حيازته أو بأي فعل يدل على تبديده وإتلافه لتلك الممتلكات ، فهو النشاط الإجرامي الذي من شأنه إلحاق الضرر بالغير»[3] والركن المادي لهذه الجريمة يتكون من ثلاثة عناصر هي[4] : الاختلاس أو التبديد، محل الجريمة، تسليم الشيء.

1- ناصر محمد عليوي، مرجع سابق، ص 06 .

2- ينظر: عبد الكريم زيدان ، نظرات في الشريعة الإسلامية ، ط 1،1421 هـ - 2000 م، مؤسسة الرِّسالة، بيروت لبنان .

3- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط 3 ، 2006 م ، دار هومة بوزريعة ، الجزائر ، ص 137.

4- ينظر: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 361 .

أولا : الاختلاس أو التبديد.

«المقصود بالاختلاس بأن يأتي الجاني فعلا مادياً يحول فيه الحيازة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بقصد الانتفاع الذاتي والتملك والاستهلاك»[1].أمّا التبديد فيتحقق« بفعل يُخرج به الأمين الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته إما باستهلاكه أو التصرف فيه برهنه أوبيعه أو التبرع به» [2] « وفي كلتا الحالتين الاختلاس أو التبديد يقدم الفاعل على تحويل الحيازة من حيازة مؤقتة إلى حيازة ملكية ويظهر في شكل عمل أو تصرف خارجي كالاستهلاك والتخريب..... »[3].

ثانيا : محل الجريمة

من خلال المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري يتبين أنه:

يجب أن يكون محل جريمة خيانة الأمانة «شيئا منقولا ذا قيمة مالية، وقيمة مادية ، فمثلا تبديد خطاب لا تتضمن مثلا التزاما أو ابراءا لايُعد خيانة أمانة حتى ولو كانت له قيمة اعتبارية،ولا يُهم أن تكون حيازة الشيء مباحة أو محرمة» [4]،خيانة الأمانة لا تقع على العقارات ولا على الأشياء المعنوية البحتة ، فمن يؤتمن على سر فيخونه أو على اختراع شيء فيذيعه ، فلا يعد خائنا للأمانة»[5] .

ثالثا: تسليم الشيء

يمكن استخلاص عنصر أو ركن تسليم الشيء كعنصر من عناصر قيام جريمة خيانة الأمانة من مراجعة وقراءة المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري التي عددت أوجه طرق التسليم وحصرها

1 -ينظر:بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق،219-220.

2- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخلص ،مرجع سابق،ص.163

3- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 362 .

4-ينظر: أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 362 .

5 -محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخلص،مرجع سابق،ص 166 -167.

في (الإجازة، الإعارة، الوديعة، الوكالة، الرهن، وعارية الاستعمال) وفي طرق تسليم المال أو الشيء بقصد أداء عمل مقابل أجر أو بدون أجر لاستخدامه في عمل معين .

1-عملية تسليم المال:

يجب أن يكون تسليم المال محل خيانة الأمانة من صاحبه إلى المؤتمن تسليما « إرادي مادي مباشر ناقل للحيازة من حيازة علنية دائمة في يد المالك أو واضع اليد عليها إلى حيازة مؤقتة في يدالمؤتمن من أجل غرض معين أو هدف محدد ومتفق عليه »[1].

يجب أن يكون التسليم قد صدر عن إرادة حرة تامة من صاحب المال غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا لأنه – «إذا شاب الإرادة عيب من عيوب الرضا كالعنف وممارسة القوة والتهديد فإن الواقعة عندئذ تشكل"سرقة" لا خيانة أمانة وإن شاب نوع من التدليس والخداع، فإن الواقعة تشكل احتيالا ونصبا على الضحية الذي قام بتسليم ماله منخدعا بأساليب الاحتيال»[2].

2-أوجه التسليم:

بالنسبة إلى أوجه التسليم التي تشكل هي أيضا بعض عناصر جريمة خيانة الأمانة فإن بإمكاننا القول أن عملية تسليم المال أو الشيء المنقول موضوع هذه الجريمة من مالكه أو حائزه أو واضع اليد عليه إلى المؤتمن لكن يمكن أن يشكل عنصرا أو ركنا من أركان هذه الجريمة يجب أن يحصل ضمن أحد عقود الائتمان التي شملتها المادة 376 من ق.ع.ج وذكرَها على سبيل الحصر وهي:

«عقد الإيجار– عقد الوديعة – عقد الوكالة – عقد عارية الاستعمال – عقد الرهن – عقد القيام بعمل – مسألة العقود المركبة – مسألة الحق في الحبس أو الاحتجاز»[3]– إثبات العقد[4]

1 –عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور ، مرجع سابق ، ص140 .

2 –ينظر: عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة، مرجع سابق، ص 141 .

3 –عبد العزيز سعد ، المرجع نفسه ، ص 141 .

4–ينظر: أحسن بوسقيعة، ج 1 ، مرجع سابق ، ص من366–396.

ومن خلال عرض هذه العناصر الثلاث المكونة للركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في القانون الجزائري يمكن القول أن عناصر الركن المادي في الشريعة الإسلامية موافقة نوعا ما مع عناصر المكون للركن المادي في القانون الجزائري .

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفرع الأول : الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية

يتمثل الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية في توفر « القصد الجنائي لدى المؤتمن بأن نتيجة إرادته الحرة المستغلة غير المكرهة إلى الاستيلاء على المال أو الأعمال التي أؤتمن عليها والتصرف بها بأي وجه كان سواءا بالتسديد أو بالبيع أو الاستهلاك مع علمه بأن ذلك جريمة وحملا غير مشروع»[1].

وأهم الشروط الواجب توفرها في خائن الأمانة هي« التكليف،العمد، العلم، الإختيار» [2]

1- التكليف:«أن يكون خائن الأمانة مكلفا، وهو العاقل البالغ ، لأنه بالعقل والبلوغ يكون محلا مكلف ، فيخرج بهذا الشرط المجنون ومن في حكمهما»[3] .

2- العمد : «يشترط أن يقوم المؤتمن بخيانة الأمانة متعمدا ، بأن يتعمد تبديد ما أؤتمن عليه أو الاستيلاء عليه أو استهلاكه أو التصرف فيه على غير توجيهات ورغبة مالكه».[4]

وبناءا على هذا الشرط «لا يعاقب المؤتمن القائم خيانة الأمانة إذا ثبت أن التبديد أو الإتلاف حصل بغير قصد ولا إرادة »[5].

---

1 -الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، ط 2 ، 1379 هـ - 1959 م دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ج 2 ، ص 269 .

2 -الشيرازي ، المرجع نفسه، ص 270 .

3- الكاساني، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ، دون طبعة ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دون تاريخ نشر، ج 10 ص 4685 .

4- البهوتي، مرجع سابق ، ج 9 ، ص 3003 .

5- البهوتي، مرجع سابق، ج9، ص3004.

3- العلم:«أن يكون المؤتمن عالما بأن تبديد أو إتلاف أو الاستيلاء على المؤتمن عليه سواء كان مالا مثليا أو عينيا مملوكا للغير عمل غير مشروع ومعاقب عليه»[1].

4- الاختيار:«الاختيار هو أن يكون خائن الأمانة مختارا في خيانته، فيخون الأمانة باختياره ورغبته وإرادته دون إكراه ، ويخرج بهذا من أُكره على خيانة الأمانة لانعدام الرغبة والاختيار لكونه غير آمن من المكره ، فالوديعة أمان محضة، ولا يجب الضمان على المودع إلا بالتعدّي». [2]

يتضح مما سبق أن الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية يتطلب توفر القصدين الجنائيين العام والخاص.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة في القانون الجزائري

يتمثل الركن المعنوي في «الرابطة النفسية بين الفاعل والفعل الذي وقع سواء من حيث موقف الفاعل من النتيجة المحظورة قانونا وهل كان يريدها ويرغب في تحقيقها ، وفي حالة عدم انصراف إرادته لتحقيق تلك النتيجة ، هل كان سيقبلها بعد وقوعها أم لا وإن كان يقبلها ، فهل يتوقع حصولها ».[3]

و«خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص» [4]

1-القصد الجنائي العام يتمثل في « اتجاه إرادة الجاني وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها بعلم وإدراك حقيقي،أي اتجاه إرادة المتهم إلى تغيير نوع الحيازة أو تبديد الأمانة مع علمه بحيازته الناقصة لها ويقوم القصد الجنائي العام على عنصران هما العلم والإرادة»[5]

---

1 -محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-العقوبة- مرجع سابق ، ج 1 ، ص 124 .

2- الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق،ج3،ص108.

3- ينظر: عبد المنّعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،ص294-295.

4- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،ج1، ص371.

5-منصور الرحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال،مرجع سابق،ص121.

أ-**العلم**:«علم المتهم أن الشيء ليس مملوكا له وإنما هو مملوك لغيره لحقيقي منه وأن حيازته لذالك المال هي حيازة مؤقتة بناءا على عقد من عقود الأمانة » [1]

ب-**الإرادة**:« هي اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الاختلاس أوتبديد أو استعمال الشيء الموضوع الأمانة» [2]

2-**القصد الجنائي الخاص** يتمثل« في نية التملك للمال وحرمان مالكه ،ونية التملك تعني تحويل حيازة المؤتمن على الشيء من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة مقابل سلب صاحب المال ملكيته أو حرمان مالكه منه[3]»

كخلاصة قول للركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري :

1-في الشريعة الإسلامية الركن المعنوي يتكون من أربعة عناصر هي: التكليف،العمد و **العلم والإختيار**.

2-في القانون الجزائري الركن المعنوي يتكون من القصد الجنائي العام الذي يتكون من **العلم** و**الارادة**، والقصد الجنائي الخاص وهو **نية** التملك.

فنلمس أن هناك إتفاق بينهما فقط أن القانون الجزائري فرق بين بين القصدين الجنائيين.

1- عبدالحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، مرجع سابق،ص95.

2- منصور الرحماني، مرجع سابق،ص121.

3- باسم شهاب، مرجع سابق، ص120.

خلاصة {أركان جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.}

إنَّ جريمة خيانة الأمانة من أبشع الجرائم التي أدانها الشّرع الإسلامي والقانون الجزائري وقد اعتبرها الشّرع الإسلامي معصية وخيانة لله ورسوله فقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة وكذا إجماع الفقهاء المحدثين في الشريعة الإسلامية على أنها جريمة وصفة ذميمة لمرتكبها وأنها خصلة من النفاق وأن صاحبها من أهل النار ، وكذا المشرع الجزائري قد أدانها وشرع عقوبات لمرتكبها وقد نتناول هذه الجريمة في الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال في القسم الثالث منه الذي تضمن خيانة الأمانة في المواد 376 إلى 379 وهذه النصوص سواءا الشرعية والقانونية هي ما نسميها بالركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة .

كما أن لهذه الجريمة أركان أخرى وهي الركن المادي والمعنوي فالركن المعنوي لهذه الجريمة هو عنصر النية أو القصد الجنائي للجاني أثناء ارتكابه للجريمة وقد اتفقت الشريعة الإسلامية مع القانون الجزائري في عناصر الركن المعنوي المكون لهذه الجريمة وقد فرق فقهاء القانون بين القصد الجنائي العام والخاص وذلك بأن وضع الإرادة ضمن القصد العام والنية ضمن القصد الجنائي الخاص أما الركن المادي المكون لهذه الجريمة فيتمثل في ثلاث عناصر وهي الاستيلاء – التصرف والاستعمال – محل الجريمة من الناحية الشرعية أما من الناحية القانونية فيتكون الركن المادي من الاختلاس والتبديد وهما صورتان صورة الاستيلاء ومحل الجريمة وتسليم الشيء محل الأمانة وهنا يتجلى الفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري فإن القانون الجزائري يشترط أن يكون المال أو محل الجريمة من الماديات لا المعنويات كالأسرار لكن الشريعة الإسلامية تعتبر كل شيء مودع أمانة حتى الأسرار والمعنويات .

المطلب الرابع: عقوبة جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

تمهيد :

بعدما تطرقت في المباحث الأولى إلى مفهوم الجريمة وتصّنيفها الشرعي والقانوني وأركان هذه الجريمة فلابد من التعرف فيما يأتي على عقوبة هذه الجريمة وذلك من الناحية الشرعية والقانونية.

الفرع الأول :عقوبة جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية.

بما أن جريمة خيانة الأمانة ليست من الجرائم التي شُرعت فيها الحدود فإن الشريعة الإسلامية رصدت لها عقوبات تعزيرية، كما منحت للقاضي أو ولي الأمر سلطة تقديرها ومن العقوبات التعزيرية الواردة على جريمة خيانة الأمانة الحبس والجلد، والغرامة المالية وتفصيل ذلك كالأتي :

أولا:عقوبة الحبس.

الحبس هو«تعويق الشخص ومنعهِ من التصرف بنفسه سواءا أكان ذلك في بيت أو في مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمة له»[1].

وعقوبة الحبس من العقوبات التعزيرية لجريمة خيانة الأمانة التي يُترك لوالي الأمر أو القاضي تقديرها.

وعليه يعاقب على جريمة خيانة الأمانة بالحبس وذلك بحسب جسامة ما خان أمانته وتُرك أمر تقدير العقوبة للقاضي أووولي الأمر.

ثانيا:عقوبة الجلد:

عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية،وهي «عقوبة من العقوبات المقررة للحدود وفي جرائم التعازير»[2]

ويُعرّف الجلد بأنه «ضرب السياط بهدف التأديب والزّجر وهو أشهر وسائل الزجر تعزيرًا»[3]

ثالثا: العقوبة المالية(الغرامة)

العقوبة المالية هي إحدى العقوبات التعزيرية وهي: «الأخذُ من مال الخائن وإيداعه في بيت مال المسلمين،وقد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية، بمعنى أن خيانة الأمانة قد يترتب عليها عقوبة الغرامة

1- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،تحقيق عصام فارس الحرستاني ،ط1 ، 1418هـ-1998م، دار الجيل، بيروت، لبنان، المجلد1، ص269.

2-عبد القادر عودة ، مرجع سابق، ج1، ص690.

3- ناصر، محمد عليوي، خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص107.

فقط أو الغرامة كعقوبة تكميلية مع الحبس»[1].

وتتمثل العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية في:

1- «إتلاف المنكر:كحرقه وإراقته أو التصدّق به، وفي ذلك منفعة للمساكين إن كان ممّا يجوز للانتفاع به.

2-تغيير المنكر إلى الصورة التي لا يجوز الانتفاع بها:مثل حال الدنانير المغشوشة.

3-أخذ المال عقوبة على جناية: لتضعيفه، كتضعيف الغرم على كاتم الضالة »[2].

ومن خلال ما سبق تبين أن العقوبات المترتبة على جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية هي الحبس والجلد والغرامة المالية مع إلزام الخائن الأمانة بردّ الأمانة أو قيمتها وكل هذا لزجره وردع غيره عن ارتكاب فعله ألا وهو خيانة الأمانة.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة خيانة الأمانة في القانون الجزائري.

لقد تبين فيما سبق بأنّ جريمة خيانة الأمانة قد صنّفها المشرع الجزائري في صف الجنح وتارة في صف الجنايات،كما وردت لها نصوص قانونية تجرمها وتوجب على مرتكبها عقوبات وهذه العقوبات يمكن استنباطها من خلال المواد القانونية المتضمنة لهذه الجريمة وتفصيل ذالك كالأتي:

أولاً:العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

1-**العقوبات الأصلية**:«يعاقب على خيانة الأمانة البسيطة من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى20.000 د ج »[3].

2-العقوبات التكميلية:

«وهي نفس العقوبات المقررة لجريمة السرقة وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمنّع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر وهي عقوبات جوازي »[4].

1- ابن تيمية ، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، دون ط، مجمع الملك فهد، دون تاريخ نشر، الرياض ج 4 ص601 .

2- ينظر:الصادق عبد الرحمان الغرياني ،مدونة الفقه المالكي وأدلته،مؤسسة الريان،بيروت،لبنان،ط 1،2002م ،ج4 ص703-705.

3 -ينظر: المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق .

4 -أحسن بوسقيعة، ج1، مرجع سابق ، ص373 .

«توجد عقوبتان تكميليتان جوازيتان وهما المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وكذا المنع من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14»[1].

ثانيا:الظروف المشددة من العقوبة.

تعرّف الظروف المشددة بأنها «وقائع أو أحوال تتصل بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها أو بصفة المجني عليه،ويكون من شأنها جعل الجريمة جسّامة مما يقتضي تشديد العقوبة على الجاني»[2]والظروف المشددة نص عليها قانون العقوبات في المادتين 378 و379 وهي كالأتي:

-ظرف خاص بصفة الجاني.

«إذا كان الجاني سمسارا أوسيطا أو مستشارا مهني أو محرر العقود عندما يتعلق الأمر بثمن الشراء أو البيع أو حوالة أو إيجار، يجوز أن تصل مدة الحبس إلى 10 سنوات والغرامة إلى200.000 دج»[3].

-ظرف خاص بالوسائل المستعملة.

«إذا لجأ الجاني إلى الجمهور،يرفع الحدّ الأقصى للعقوبة إلى 10 سنوات والغرامة إلى 200.000دينار»[4].

-ظرف خاص بصفة المجني عليه.

«إذا كان المجني عليه الدولة أو أحدى المؤسسات التابعة لها تكون عقوبة الحبس من سنتين(02)إلى (10) سنوات».[5]

ثالثا:الأعذار المخففة من العقوبة.

«تحيلنا المادة 377 إلى المادة 368 فيما يتعلق بالأعذار المعفية من العقوبة والتي تتمثل في كون العقوبة لا توقّع على مُرتكب خيانة الأمانة ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني،إذا ارتكبت الجريمة من قبل:

1-الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

1-بن الشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق،ص253 .

2- عوض محمد، قانون العقوبات،القسم العام، دون ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر2000 م ص630.

3- ا الفقرة 1من المادة 378، من قانون العقوبات الجزائري.

4- المادة 382 من قانون العقوبات الجزائري.

5- المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري.

2-الفروع إضرارا بأصولهم»[1]

خلاصة المطلب الثالث {عقوبة جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري}

إنّ جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية مصنّفة غير التصنيف الذي وضعها فيه القانون الجزائري وشتان بين ذالك وإذا إختلف التصنيف تختلف بطبيعة الحال العقوبة المترتبة عنها ،كما أن القانون الجزائري لم يحسم بعد أمرها وقد قصر في تصنيفها حيث،أعدها تارة في صف الجنايات وتارة في صف الجنح وفي التشريع قانون العقوبات تناولها في الفصل الثالث ضمن الجنايات والجنح ضد الأموال ،في القسم الثالث منه ، وخيانة الأمانة جريمة تمس الأشخاص والأموال والماديات والمعنويات من الأسرار ،جريمة خياتة الأمانة في قانون العقوبات الجزائري لاتتعدى الصور المذكورة في المادة 376 كل من إختلس أوبدد .....

1- المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري.

خاتمة

الخاتمة:

بعد دراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى النتائج الآتية:

1-جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية: هي الإخلال بالتّكاليف الدِّينية والدُنيوية والتقصير فيها والغش في المعاملات المالية وجحد الودائع وإتلافها.

2-جريمة خيانة الأمانة في القانون الجزائري:

هو ما نصت عليه المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري "كل من اختلسَ أو بدَّدَ بسوء نِيّة أوراق تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أيةَ محررات أخرى تتضمن أو تُثبت التزاما أو ابراءا لم تكن قد سُلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرّهن أو لِأدّاء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردِّها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لِاستخدامها في عمل معيّن وذلك إضرارا بمالِكيها أو واضعيِ اليدّ عليها أو حائزِيها يُعدُّ مرتكبًا لجريمة خيانة الأمانة.

4- تتسع مجالاتها خيانة الأمانة فهي كل مايجب حفظه وحسن أدائه لتشمل حق الله وحق حق النفس وحق العبد في حفظ الودائع من الماديات والمعنويات والأسرار.

وخيانة الأمانة تتساوى مع خيانة الله ورسوله قال الله عزوجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [1]

.بينما في القانون الجزائري تقتصر على الماديات فقط وهذا تقصير من المشرع الجزائري.

5-جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية صنفت في الشريعة الإسلامية ضمن جرائم التعازير و لم يتغير هذا التصنيف أبدا،بينما في القانون العقوبات الجزائري لقد أورد قانون العقوبات الجزائري هذه الجريمة في القسم الثالث من الفصل الثالث الذي خُصص للجنايات والجنح ضد الأموال في صف الجنايات مرة وصف الجنح .

6-العقوبات المترتبة على جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

عقوبة جريمة خيانة الامانة في الشريعة الإسلامية هي الجلد والحبس والتغريم ،أما في القانون الجزائري هي الحبس والغرامة المالية ولا وجود لعقوبة الجلد.

1- سورة الأنفال، الآية: 27.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نشكره على نعمة الإيجاد و الهداية والرشاد فإن وفقت فمن الله وحده ، وإن اخفقت فذالك من نفسي ومن الشيطان وصل اللهم على سيدنا محمد الصادق الأمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

أولا–فهرس الآيات القرآنية

ثانيًا–فهرس الأحاديث النبوية

ثالثًا–فهرس المصادر والمراجع

رابعا–فهرس الموضوعات

أولاً:فهرس الآيات القرآنية

رؤوس الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾	البقرة	188	**35**
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا﴾	النساء	58	**29**
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾	الأنفال	27	**29**
﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ﴾	الأنفال	58	**30**
﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾	الأحزاب	72	**08**
وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ﴾	الطور	21	**34**
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾	المعارج	32	**30**
﴿ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ﴾	المدثر	38	**34**

ثانياً:فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث النبوي	الراوي	الصفة
01	" أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"	**ابو داود**	**31**
02	" أربع من كن فيه منافقا خالصاً ومن كانت....."	**مسلم**	**30**
03	" لا يحلبن أحدُ ماشية أحد إلا بإذنه....."	**البخاري**	**35**
04	"خيركم قرني ثم الدين يلونهم ثم الذين يلونهم إن يعدكم قوما....."	**البخاري**	**31**

رابعاً:فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ثانياً:كتب تفسير القرآن الكريم

1. ابن العربي،أبي بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن الكريم، تحقيق علي محمد البجّاوي دون طبعة،(دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
2. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل: تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد بن محمد ناصر الدّين الألباني،ط1، 1425هـ-2004م، مكتبة الصفاء القاهرة، مصر.
3. أبو حيّان،محمد بن يوسف: تفسير البحر المحيط، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط1، 1413هـ-1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
4. الزّمخشري، الكشاف عن حقائق غواض التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط 1، 1418هـ-1998م، مكتبة العبِّيكان المملكة العربية السعودية.
5. الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دون طبعة، قدم له الشيخ خليل الميس، ضبط وتحقيق وتخريج صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة 1995م ،بيروت، لبنان.
6. الفخر الرازي، أبي عبد الله محمد بن حسين: التفسير الكبير، ط 1، 1981م، دار الفكر بيروت، لبنان.
7. القاسمي،محمد جمال الدّين: محاسن التأويل، بصححه ورقمه وخرّج آياته وأحاديثه وعلّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي،(ط1، 1376هـ-1957م، دار الكتب العربية، مصر.
8. القرطبي، محمد ابن أحمد:الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط1سنة 2006م، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، لبنان.
9. محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير،ط1984م، دار التونسية للنشر، تونس).
10. محمد رشد رضا، تفسير المنّار،ط2، 1947م، دار المنّار، القاهرة،مصر.

ثالثا : كتب الحديث النبوي

1. أبو داود، سنن أبي داود، إعداد وتعليق عزّت عبيد الدّعاس وعادل السّيد، ط 1 1997م دار ابن حزم لطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
2. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح ،ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي،ط1،سنة1421هـ-2003م، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر.
3. الصّنعاني، سبل السّلام، تقديم وتخريج الأحاديث محمد عبد القادر أحمد عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1424هـ-2004م.
4. القاضي عياض الملكي، مشارف الأنوار على صحاح الآثار، مكتبة العتيقة، تونس.
5. القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم شرح النّووي مكتبة الصفاء القاهرة، مصر،ط1، 1424هـ-2003م.

رابعاً:كتب اللغة العربية ومعاجمها

1. إبراهيم مصطفى، معجم الوسيط، مجمع اللّغة العربية، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر.
2. **ابن منظور** ، ،أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم الأنصاري، لسان اللِّسان، تهذيب لسان العرب، الطبعة الأولى سنة1413هـ-1993، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
3. **ابن منظور** ،أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم الأنصاري: لسان العرب، ط 5 2005م، دار صادر بيروت،لبنان.
4. أحمد بن محمد بن علي الفيومي:المصباح المنّير في غريب الشّرح الكبير للرافعي، دون طبعة ،المكتبة العلمية،2000م، بيروت، لبنان.
5. إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصّحاح تاج اللغة وصّحاح العربية، ط 4، 1990م، دار العلم للملايين، بيروت، بيروت.
6. بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، ط 1987م، مكتبة لبنان بيروت.
7. الزبيّدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دون طبعة،دار إحياء التراث العربي،لبنان.

8. الفيروز أبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ط 7، 2003م، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، لبنان.

خامساً:كتب الفقه

1. إبراهيم بن موسى الشّاطبي، الموفقات، دون طبعة،دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
2. أحمد بن محمد الصّاوي، حاشية الصّاوي على الشرح الصّغير على أقرب المسالك للدّردير دون طبعة،دار المعارف، القاهرة، مصر.
3. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف، المهذّب في الفقه الإمام الشافعي، ط 2 1379هـ-1959م، دار المعارف، بيروت، لبنان.
4. الصّادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدّلته، ط 1، 2002م، مؤسسة الرَّيان، بيروت، لبنان.
5. عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية، ط 1، 1421هـ-2000م، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، لبنان.
6. عبد الوهاب خلاّف، علم أصول الفقه،دون طبعة،مكتبة الدّعوة الإسلامية، شباب الأزهر مصر.
7. النّيسابوري، أبي بكر محمد بن إبراهي م، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دون طبعة،دار الثقافة،قطر،1987م، .
8. يعقوب عبد الوهاب الباحسين،:المفصل في القواعد الفقهية،قدم له عبد الرحمان بن عبد العزيزالسديس، ط2، 1432هـ-2011م، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية.

سادساً:كتب في الفقه الجنائي والسياسة الشرعية

1. **ابن القيم الجوزية**، شمس الدين أبو عبد الله محمد أبي بكر :إعلام الموقعين عن رب العالمين دون طبعة،دار الجيل، بيروت، لبنان1973م.
2. **ابن القيّم الجوزية**، شمس الدين أبو عبد الله محمد أبي بكر: الطرق الحكيمة في السياسة الشّرعية، تحقيق عصام فارس الحرستاني، ط 1،1418ه-1998م دار الجيل، بيروت لبنان،.

3. ابن تيمية،أبي العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى،دون طبعة، مجمع الملك فهد الرياض.
4. ابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد:بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 4، 1975م مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر.
5. ابن قتيبة، الكويت.
6. الدينية، تحقيق احمد بن مبارك البغداوي، ط1، 1409هـ-1989م، مكتبة دار
7. عبد الخالق النوّاوي، الجريمة والعقاب بين الشريعة والقانون، ط 1، 1389ه-1970م مكتبة محمد علي صبّيح وأولاده، الأزهر، مصر.
8. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي-مقارناً بالقانون الوضعي- دون طبعة،دار الكتاب العربي، لبنان.
9. الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود: بدائع الصنّائع في ترتيب الشرائع،دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
10. الماّوردي ،أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب :الأحكام السلطانية والولايات
11. **محمد أبو زهرة**، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-الجريمة-دون طبعة، دار الفكر العربي مصر.
12. **محمد أبو زهرة**، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-العقوبة-دون طبعة دار الفكر العربي مصر.
13. محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط سنة2000م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
14. محمد بن يونس البّهوتي، كشاف القناع عن متن القناع، دون طبعة، سنة 1982م ،دار الفكر، بيروت،لبنان.
15. محمد بهجت عتيبة ،محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، لطلبة معهد الدراسات الإسلامية ،دون طبعة،دار الشباب للطباعة، القاهرة، مصر(1407ه-1987م).

سابعاً:كتب في قانون العقوبات

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزّائي الخاص، ط2، 2002م، دار هومه، الجزائر.

2. إسحاق إبراهيم منصور، شرح القانون العقوبات، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية 1988م.
3. باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، دون طبعة، دار برتي للنشر، الجزائر.
4. **بن شيخ لحسين** ، مبادئ القانون الجزائي العام،دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر، 2000م
5. **بن شيخ لحسين** ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، ط 3، 2002م، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
6. سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 1، 1985م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
7. **عبد الحميد المنشّاوي** ، جرائم الخيانة والتبديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندارية، مصر 2001م.
8. **عبد الحميد المنشّاوي** ، جرائم خيانة الأمانة،دون طبعة، دار الفكر الجامعي، 2001م الإسكندرية، مصر.
9. **عبد العزّيز سعد** ، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، 2009م، دار هومه الجزائر.
10. **عبد العزيز سعد**، جرائم التزوير وخيانة الأمانة والاستعمال المزور، ط 3، 2006مدار هومه بوزريعة، الجزائر.
11. **عبد الله سليمان** ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة1999م.
12. **عبد المنعم سليمان** ، النظرية العامة لقانون العقوبات، دون طبعة،منشورات الحلبي الحقوقية، 2003م، القاهرة، بيروت.
13. **عبود السّراج**، شرح قانون العقوبات –القسم العام– ط 2005م، منشورات جامعة دمشق، سوريا،
14. **عبود السّراج**، قانون العقوبات الخاص–الجرائم الإقتصادية والجرائم الواقعة على الأموال– دون طبعة، منشورات جامعة دمشق، سوريا، سنة 2005.

15. عوض محمد، قانون العقوبات،-القسم العام-دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2000م.
16. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط 2، 1988مديوان المطبوعات الجامعية.
17. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات الخاص،دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
18. محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري، ط3 ،2003 م، دار هومة، الجزائر.
19. **محمد صُبحي نّجم** ، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ط 1979م، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
20. **محمد صبحي نجم** ، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص- ط 6، 2005م ديوان المطبوعات ، بن عكنون، الجزائر.
21. **محمد عليوى ناصر**، خيانة الأمانة و أثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة-ط1، 2001م، الدّار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن.
22. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 4، 1988م،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
23. منّذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية، ط 1، 1424هـ2003م، دار مجدلاوي عمان الأردن .
24. منصور رّحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر 2012م،ج1.

ثامناً:الموسوعات القانونية

1. ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، (قاموس باللغتين العربية والفرنسية)، قصر الكتاب،البليدة،الجزائر.

تاسعاً:النصوص تشريعية

1.القانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 رمضان 1432ه الموافق 02 أوت 2011، يعدل ويتمم الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427ه الموافق 20 فبراير 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، ص05- الصادرة بتاريخ 10 رمضان 1432ه الموافق10 أوت 2011م.

2.القانون رقم 14 ــ 11 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 ه الموافق لــ 2 أوت2011م المعدل والمتمم للأمر رقم 66ـــــ 156 مؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق لــ 8 جويلية سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات 6 المعدل والمتمم، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 44 السنة 48، 2011.

3.قانون رقم 15ـــ 19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434ه الموافق لــ 30 ديسمبر 2015م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66ـــــ 156 المؤرخ في 18 صفر 1386م الموافق8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات،ص 149، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 18 ربيع الأول عام 1437ه ، الموافق لــ 30 ديسمبر 2015م

عاشرا: الرسائل العلمية الأكاديمية.

1. آيت مهدي نعيمة، جريمة خيانة الأمانة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة والقانون تحت اشراف الدكتورة ليلى حداد، لسنة 2013م-2014م، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.

2. عبد المحسن بن فهد الحسين"خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها-دراسية تأصيلية-تحت إشراف الدكتور محمد فضل المراد، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص تشريع جنائي إسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، الموسم الجامعي، 1428ه-2007م.

حادي عشر: المجلات.

1. مجلة الأحكام العدلية: مجموعة من التشريعات مكونَة من 16 كتاب، أولها كتاب البيوع وآخرها كتاب القضّاء، صدرت في فترة الخلافة العثمانية في شعبان سنة (1293ه-1882)، وهي أوّل تدوين للفقّه الإسلامي في المجال المدني في إطار مواد قانونيّة.

رابعًا:فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان.	
الإهداء.	
المقدمـــــــــــــــــــة.	أ–ب–ج–د
المبحث الأول : مفهوم جريمة خيانة الأمانة.	
تمهيد.	06
المطلب الأول: تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً.	06
الفرع الأول:تعريف الجريمة في اللغة.	06
الفرع الثاني: تعريف الجريمة في الاصطلاح.	07
أولا:الجريمة في الاصطلاح الشرعي.	07
ثانيا: الجريمة في الاصطلاح القانوني.	08
أ– تعريف الجريمة في التشريع الجزائري.	09
ب– تعريف الجريمة عند بعض فقهاء القانون	09
المطلب الثاني: التعريف بالخيانة في اللغة والاصطلاح.	10
الفرع الأول: تعريف الخيانة لغة .	10
الفرع الثاني: تعريف الخيانة في الاصطلاح.	11
أولا:الخيانة في الاصطلاح الشرعي.	11
ثانيا: الخيانة في الاصطلاح القانوني.	12
المطلب الثالث: تعريف الأمانة لغة واصطلاحاً.	12
الفرع الأول: تعريف الأمانة في اللغة .	12
الفرع الثاني: تعريف الأمانة في الاصطلاح.	13
أولاً:الأمانة في الاصطلاح الشرعي.	13
ثانياً: الأمانة في الاصطلاح القانوني.	13

المطلب الرابع: تعريف جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.	13
الفرع الأول:تعريف جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية.	14
أولا: جريمة خيانة الأمانة عند المفسرين.	14
ثانيا: جريمة خيانة الأمانة عند الفقهاء.	14
الفرع الثاني: تعريف جريمة خيانة الأمانة في القانون الجزائري.	15
خلاصة المبحث الأول	16
المبحث الثاني: التكييف الفقهي والقانوني لجريمة خيانة الأمانة.	
المطلب الأول: التمييّز بين جريمة خيانة الأمانة والجرائم المشابهة.	18
الفرع الأول: جريمة السرقة.	18
أولاً: مفهوم جريمة السرقة.	18
1–تعريف السرقة في لغة.	18
2– تعريف السرقة في الاصطلاح الشرعي.	18
3– تعريف السرقة في الاصطلاح القانوني.	18
ثانياً: أركان جريمة السرقة.	18
1 - الركن المادي.	18
2 - محل الجريمة.	19
3 - القصد الجنائي.	19
ثالثاً: التمييّز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة.	19
1–أوجه التشابه.	19
2–أوجه الاختلاف.	20
الفرع الثاني: جريمة الاختلاس.	21
أولاً: مفهوم جريمة الاختلاس.	21
أ–الاختلاس في اللغة.	21

ب–تعريف الاختلاس في الاصطلاح الشرعي.	21
جـ–تعريف الاختلاس في الاصطلاح القانوني.	22
ثانياً: أركان جريمة الاختلاس.	22
1–الركن المفترض.	22
2–الركن المادي.	22
أ–الاختلاس.	22
ب–تبديد الأموال.	23
جـ–تحويل الأموال.	23
د– احتجاز الأموال دون وجه حق.	23
3– محل الجريمة.	23
4–الركن المعنوي.	23
ثالثا: التمييّز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة الاختلاس.	24
1–أوجه الشبه	24
2–أوجه الاختلاف	24
الفرع الثالث: جريمة الاحتيال.	25
أولاً: مفهوم جريمة الاحتيال.	25
1–تعريف الاحتيال لغة.	25
2–تعريف الاحتيال في الاصطلاح الشرعي.	25
3– تعريف الاحتيال في الاصطلاح القانوني.	25
ثانياً: أركان جريمة الاحتيال.	26
1–الركن المادي.	26
أ–استعمال الوسائل التدليسية.	26
ب–الاستيلاء على مال الغي.	26
جـ–العلاقة السببية بين التدليس وسلب مال الغير.	26

2–الركن المعنوي.	26
ثالثاً: التمييّز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة النصّب.	27
1–أوجه الشبه.	27
2–أوجه الاختلاف.	27
خلاصة: التمييّز بين جريمة خيانة الأمانة وجرائم السرقة و الاختلاس و النصّب.	28
المطلب الثاني: تكيّيف جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجنّائي الإسلامي.	29
المطلب الثالث: تصنّيف جريمة خيانة الأمانة في القانون الجزائري.	30
المبحث الثالث: أركان جريمة خيانة الأمانة وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.	
تمهيد.	33
المطلب الأول:الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.	33
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية.	33
أولا:الأدلة الشرعية من الكتاب.	33
ثانيا: الأدلة الشرعية من السنة النبوية.	34
ثالثا: الأدلة الشرعية من الإجماع والقواعد الفقهية.	35
1–الأدلة من الاجماع.	35
2–الأدلة من القواعد الفقهية.	36
الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة في القانون الجزائري.	37
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.	37
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة ا لإسلامية.	37
أولا: اليد والاستيلاء.	38
ثانيا: التصرف والاستعمال.	39

ثالثا: محل الجريمة.	40
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في القانون الجزائري.	40
أولاً:الاختلاس أو التبديد.	41
ثانياً:محل الجريمة.	41
ثالثاً:تسليم الشيء.	41
1-عملية تسليم المال.	42
2-أوجه التسليم.	42
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.	43
الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية.	43
1-التكليف.	43
2-العمد.	43
3-العلم.	44
4-الاختيار.	44
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة في القانون الجزائري.	44
1-القصد الجنائي العام.	44
أ-العلم.	45
ب-الإرادة.	45
2- القصد الجنائي الخاص.	45
خلاصة.	46
المطلب الرابع:عقوبات جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.	47
الفرع الأول: عقوبةجريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية.	47

أولاً:عقوبة الحبس.	47
ثانياً:عقوبة الجلد.	47
ثالثا: العقوبة المالية (الغرامة).	47
الفرع الثاني: عقوبة جريمة خيانة الأمانة في القانون الجزائري.	48
أولاً: العقوبات الأصلية والعقوبات التّكميلية.	48
1–العقوبات الأصلية.	48
2–العقوبات التكميلية.	48
ثانياً: الظروف المشددة من العقوبة.	49
–ظرف خاص بصفة الجاني.	49
–ظرف خاص بالوسائل المستعملة.	49
–ظرف خاص بصفة المجني عليه.	49
ثالثاً:الأعذار المخففة من العقوبة.	49
خلاصة المطلب الثالث.	50
الخاتمة.	52
الفهارس.	
أولاً–الآيات القرآنية.	55
ثانياً–الأحاديث النبوية.	56
ثالثاً–المصادر والمراجع	57
رابعاً–فهرس الموضوعات.	65